جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للقيد في السجل التجاري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال.

إعداد الطلبة :

شوشاني عبيدي يوسف

سليماني يوسف

قسوم محمد إسلام

إشراف:

د/ حوبة عبد القادر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/عرارم جعفر	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
د/حوبة عبد القادر	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د/الأزهر لعبيدي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

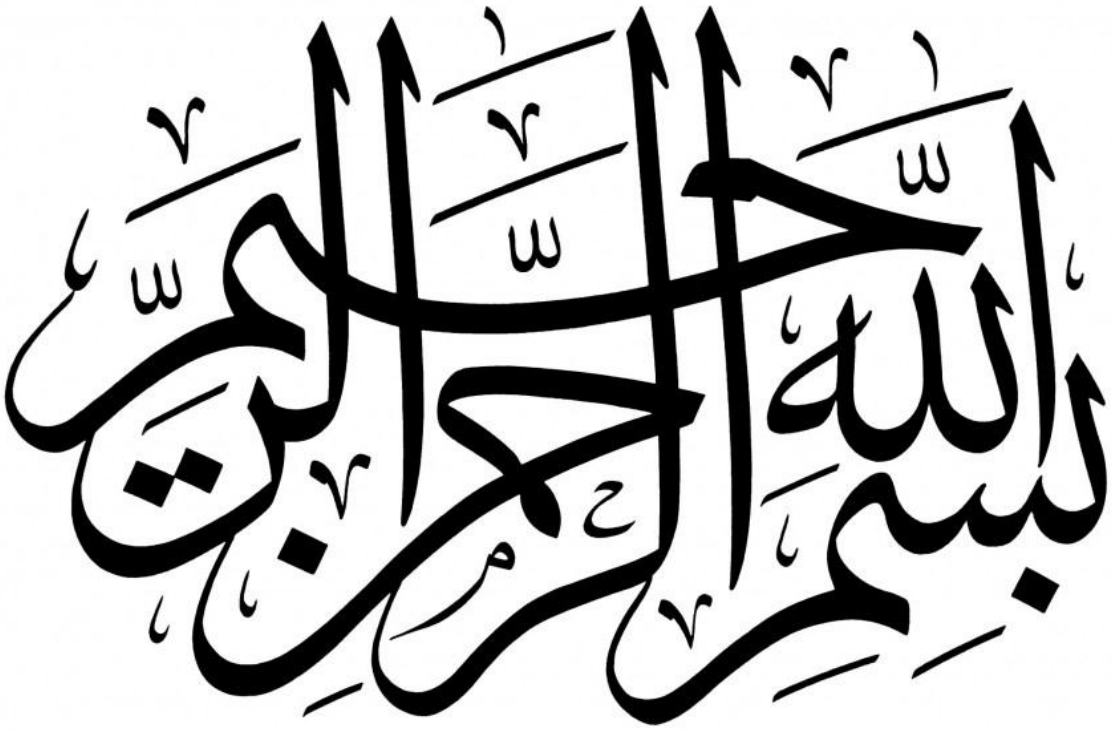
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى رمز المحبة والحنان إلى من سهرت على تربيتي إلى من منحتني القوة والحياة اليك أمي العزيزة حفظك الله وأطال عمرك

إلى الذي رسم لي طريق العلم بحبه وعلمني معنى الحياة بكده وجهده أبي

إلى من تربيت وترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه

إلى كل الأصدقاء والى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد

شكر وتقديـــر

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نسجد لله عز وجل، شاكرين أن وهبنا القوة والمقدرة والبحث ويسر لنا طريق النجاح.

نتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان والامتنان

إلى المشرف الأستاذ **الدكتور** " **حوبة عبد القادر** " الذي تابع عملنا هذا ولم يبخل علينا

بنصائحه وتوجيهاته القيمة والمفيدة

مقدمـــة

يكتسي النشاط التجاري أهمية كبيرة بالنسبة لاقتصاديات الدول ومسارها، حيث تنعكس حالة تطوره وإزدهاره بالإيجاب على أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ونظرا للتطور المستمر والمتسارع الذي تشهده الكثير من دول العالم فيما يخص النشاط الاقتصادي، فقد إهتمت معظم التشريعات بسن أحكام قانونية خاصة بتنظيم النشاط التجاري الذي أصبح يحكم ويتحكم في القرارات السياسية للدول.

وغالبا ما تلجأ الدول لمنح المزايا والتحفيزات المالية والعقارية وتقديم الضمانات السياسية والاقتصادية الإجتماعية، بغية تشجيع وجلب الإستثمارات الأجنبية التي تهدف للقيام بممارسة الأنشطة التجارية والصناعية وهذا من أجل النهوض بأوضاعها الاقتصادية و الإجتماعية

فبإعتبار القطاع التجاري هو المحرك الفعال لاقتصاديات الدول، حتى أنه أصبح المؤشر الذي يبين مدى تقدمها أو تأخرها، كما يعتبر تطور وتوسع النشاط التجاري ضمانا كبيرا للتنمية الاقتصادية والبشرية من جهة، ورافدا ذا أهمية للقضاء على البطالة والفقر والتخلف، من جهة أخرى.

وتعود فكرة نظام القيد في السجل التجاري إلى عهد سقوط الإمبراطورية الرومانية في ظل ما سمي بنظام الطوائف وكان ذلك زهاء القرن الثالث عشر الميلادي حيث انطوت كل طائفة على نفسها مشكلة نظاما طائفيا خاصا يسمح لها بالدفاع عن مصالحها ومن جهة أخرى يسمح للنظام القائم بالحفاظ على استمرارية الأنشطة التجارية ويسهل عليه عملية جمع الضرائب المفروضة على فئة التجارة، وكان لدى كل طائفة سجل تقيد فيه أسماء أعضائها والخصائص الرئيسية لنشاطها ثم زالت هذه السجلات بزوال نظام الطوائف.

ونظرا للأهمية البارزة لهذا النظام فقد ظهر مرة أخرى في مدينة برشلونة الإسبانية في القرن الرابع عشر ثم في سويسرا في القرن السابع عشر، ورغم ازدهاره في الدول الأوروبية

منذ القرون الوسطى إلا أن آثاره لم تظهر في ألمانيا إلا في القرن الثامن عشر، أما في فرنسا فلم يتقرر تبني نظام السجل التجاري إلا عقب الحرب العالمية الأولى بموجب القانون المؤرخ في 18 مارس 1919.

- **أهمية الموضوع :**

للسجل التجاري وظيفة تختلف في الواقع باختلاف الفكرة التي أدت إلى تبنيه من بلد إلى آخره، فهناك من الدول من تعتبر السجل التجاري كنظام قانوني موضوعي تكتسب من خلال القيد فيه الصفة التجارية، فبمفهوم المشرع التجاري الألماني مثلا يعتبر القيد في السجل التجاري شرطا للتمتع بصفة التاجر وقرينة قاطعة على اكتسابها، ويمكن أن يحتج بالبيانات المقيدة فيه تجاه الغير ولو كان يجهلها.

بينما لا ترى بعض القوانين التجارية في السجل التجاري نظاما أساسيا من نظم القانون التجاري، فلا يؤدي التسجيل طبقا للقانون الفرنسي مثلا إلى إصباغ الصفة التجارية.

إن هذه الأهمية القانونية والإقتصادية للسجل التجاري، والإهتمام المتزايد بشأنه خارجيا وداخليا هو ما دفعنا إلى إختيار نظام السجل التجاري الجزائري كموضوع لمذكرتنا .

- **أسباب ودوافع اختيار موضوع الدراسة:**

إن البحث في هذا الموضوع ينطلق من كونه موضوع مهم وحساس وهذه الأسباب التي جعلتنا نهتم بهذا الموضوع وهي:

- الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في حماية الأفراد من تعسف الإدارة.

- موضوع حيوي يطغى فيه الجانب الإجرائي والعملي أكثر من الجانب النظري.

– قلة الدراسات التي تناولت الموضوع باستثناء ما تم تناوله من خلال الملتقيات وبعض المحاضرات التي نظمتها في هذا الشأن.

– المكانة التي يحتلها القاضي الإداري .

– **صعوبات الدراسة:**

انصبت دراسة هذا الموضوع على بيان دور القيد في السجل التجاري و ما هي أهمية ذلك بالنسبة للتاجر، حيث واجهتنا جملة من الصعوبات ولعل أهمها:

– اختيار موضوع الدراسة كان صعبا، مما نتج عنه غياب الدراسات في ظله، وهو ما أدى بنا إلى جمع المعلومات من المراسيم والقوانين الجديدة في هذا الموضوع.

– قلة البحوث الأكاديمية التي تناولت موضوع الدراسة .

– **الإشكالية:**

والغاية من دراسة هذا الموضوع مبنية على طرح الإشكالية التالية :

– **هل يضمن السجل التجاري الجزائري الحماية القانونية للتاجر؟**

وللحديث عن الموضوع أكثر يمكننا طرح إشكاليات فرعية تتمثل في :

– **ما هي آثار التسجيل و عدم التسجيل في السجل التجاري الجزائري؟**

– **ما هي العقوبات المترتبة على عدم التجسيل في السجل التجاري الجزائري ؟**

- المنهج المتبع في الموضوع :

اعتمدنا في موضوعنا على المنهج التحليلي وبالاعتماد عليه استطعنا المشاركة والإضافة في العديد من جوانب أدب الموضوع؛ خصوصًا في الجوانب التالية: قيامنا بتحديد تعدد التعريفات، وعرضنا الملامح العامة لهذه التعريفات، وذكرنا خصائص السجل التجاري ومن خلاله تطرقنا إلى القوانين التي تطبق عليه، إضافة المنهج التاريخي وذلك بدمج نشأة السجل التجاري في المطلب الاول مع التعريف.

تقسيم موضوع الدراسة:

لقد تم تقسيم موضوع الدراسة اعتمادا على التقسيم الثنائي للموضوع، وذلك في فصلين وذلك من خلال الخطة التالية:

مقدمة

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للسجل التجاري

المبحث الأول: ماهية السجل التجاري

المبحث الثاني: أشخاص السجل التجاري والأجهزة المكلفة بتسييره

الفصل الثاني : آثار القيد وعدم القيد في السجل التجاري وجزاء الإخلال بذلك

المبحث الأول: آثار التسجيل وعدم التسجيل في السجل التجاري الجزائري

المبحث الثاني: العقوبات والجزاءات المترتبة على الإخلال بالسجل التجاري في القانون الجزائري

الخاتمـة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسجل التجاري

ونعالجه في مبحثين:

المبحث الأول : ماهية السجل التجاري

المبحث الثاني : أشخاص السجل التجاري والأجهزة المكلفة بتسييره

المبحث الأول

ماهية السجل التجاري

تطرقنا من خلال هذا المبحث إلى تعريفات للسجل التجاري وأهميته ومميزاته و ذلك من خلال المطالب التالية .

المطلب الأول

تعريف السجل التجاري ومميزاته

تطرقنا من خلال هذا المطلب إلى تعريف السجل التجاري في الفرع الأول و إلى مميزات السجل التجاري في الفرع الثاني .

الفرع الأول

تعريف السجل التجاري

في الجزائر مجمل المؤلفين الذين كتبوا في القانون التجاري الجزائري لم يحاولوا تعريف السجل التجاري بناءا على أحكام التشريع الجزائري ومع ذلك يمكن تعريفه على ضوء النصوص المتعلقة به بأنه:

"عبارة عن سجل يفرد فيه لكل شخص مكتسب لصفة تاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء كان الشخص الطبيعي له محل تجاري قار أو متنقل، وسواء كان الشخص المعنوي من الأشخاص التابعة للقانون الخاص أو مؤسسات عامة، أو كانت عبارة عن شركة أو مؤسسة أجنبية مقامة في الجزائر، صفحة تقيد فيها البيانات الخاصة بالتجار والنشاط

التجاري الذي يمارسونه حيث يتم فيها تشخيص التاجر أو المؤسسة أو الشركة ، كما يشخص فيها قطاع النشاط ونصه ورمزه ." [1]

الفرع الثاني

مميزات السجل التجاري

يمتاز بازدواجية الطابع سواء كان إداري أو قضائي :

أ- **الطابع الإداري للسجل التجاري:** يعد السجل التجاري أداة إدارية تنظيمية ويخضع لإشراف الإدارة (تبنى هذا التوجه أصحاب النظرية اللاتينية)

ب- **الطابع القضائي للسجل التجاري:** السجل التجاري يخضع لإشراف السلطة القضائية(تبنى هذا التوجه أصحاب النظرية الجرمانية " الألمانية .")

ج- **موقف القانون الجزائري:** باستقراء المراحل التي مر بها السجل التجاري منذ الاستقلال نجد القانون الجزائري تبنى موقفا وسطا بتبني أحد النظريتين، ففي بداية صدور التشريع المتعلق بالسجل التجاري تبنى النظرية اللاتينية، حيث أوكل مهمة السجل التجاري لإشراف الإدارة أي المركز الوطني للسجل التجاري .وبداية من سنة 1990 تاريخ صدور قانون السجل التجاري أصبحت النظرية الألمانية الاقرب في التطبيق وبالتالي إشراف القضاء على المركز الوطني للسجل التجاري وتحت مراقبته والفصل في منازعاته .

ملاحظة: مسك السجل التجاري قبل سنة 1979كان في يد كتابة ضبط المحكمة قبل أن ينتقل للمركز الوطني للسجل التجاري. [2]

---

[1] نور الدين حميدوش، **الاطار القانوني لممارسة الانشطة التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة ،2016/2015 ،ص 20.

[2] عجابي عماد، **محاضرات مقياس قانون ممارسة الأنشطة التجارية**، موجهة لسنة ثالثة تجارة دولية. جامعة بوضياف- المسيلة، 2021/2020 ،ص02 .

المطلب الثاني

أهمية السجل التجاري

تختلف أهمية السجل التجاري في الواقع باختلاف الفكرة التي أدت إلى وضعه ويختلف نظام السجل التجاري من بلد عن آخر[1]، وإجمالا يمكن حصر هذه الأهمية في عنصرين أساسيين، عنصر يعتبره أداة تنظيمية إحصائية، رقابية وتوجيهية للأنشطة الاقتصادية يهدف لخدمة الإقتصاد الوطني وتنميته وتطويره وتوجيهه، وعنصر آخر تعاملي كونه أداة قانونية، إستعلامية وإشهارية.[2] ولتفصيل ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول: الأهمية القانونية للسجل التجاري والفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية للسجل التجاري كما يلي:

الفرع الأول

الأهمية القانونية للسجل التجاري

تبرز الأهمية القانونية من خلال الوظيفة الاشهارية، والتي يرتب بها المشرع هذه الآثار القانونية على واقعة القيد في السجل التجاري، ومن خلال الوظيفة الإعلامية كذلك، فتطبيقا لمبدأ العلانية التي وضع لأجلها السجل التجاري، يجوز للجمهور معرفة البيانات التي تهمه عن التاجر والمشروع التجاري، ويرتب القانون على هذه العلانية قرينة العلم بالبيانات المقيدة ويقر لها حجية في مواجهة للغير.

ومن خلال نصوص القانون المتعلق بالسجل التجاري الجزائري، يتضح أن السجل التجاري يلعب قبل كل شيء دورا جوهريا في المجال القانوني، فهو ليس مجرد قائمة أو دليلا فقط، بل هو أداة قانونية للإشهار، فالوظيفة الاشهارية للسجل التجاري أمر غير متنازع

[1] باسم محمد صالح، القانون التجاري– النظرية العامة التاجر – العقود التجارية، دار الحكمة، بغداد، 1987، ص118.

[2] – نور الدين قاستل، نظام القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف ، (مذكرة ماجستير)، جامعة بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، الجزائر.2008، ص 4.

فيه بدليل المادة 19 من القانون 22 – 90 سالفة الذكر، ومن الثابت أن التاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا يلتزم بذكر البيانات الإجبارية إذا أراد أن يحتج بها إزاء الغير، بدليل المواد 20، 21، و25 من القانون 90–22 آنف الذكر.

ومن جهة أخرى جعل المشرع الجزائري السجل التجاري أداة للإستعلام (Moyen d'information) إذ أنه يبيح للغير الحصول على معلومات عن الاشخاص القائمين بالأعمال التجارية، لغرض الإطمئنان على سلامة المعاملات والعقود قبل إبرامها، فيسهم بذلك في دعم الثقة في المعاملات التجارية، والقضاء على ضروب الغش الكثيرة التي قد يلجأ إليها التجار تحقيقا لأغراضهم الخاصة.

لقد ألزم المشرع كل تاجر بذكر رقم القيد ومكانه في المستندات المتعلقة بالتجارة، وذكر الاسم التجاري على واجهة المحل، وأقر حق الإطلاع على محتويات السجل التجاري ولقد قيل، على حق، أن " أهمية السجل التجاري تكمن أساسا في دعم الإئتمان التجاري".

فيجب على الغير أن يعلم بكل ما يتعلق بوضعية التاجر أو المحل المستغل، فبيان مركز التاجر القانوني يسمح إذن بتسهيل العمليات التجارية، إذ أنه يسمع بتحقيق الأمن اللازم للتعهدات التجارية.[1]

الفرع الثاني

الأهمية الاقتصادية للسجل التجاري

إن السجل التجاري تجتمع لديه بيانات وافرة عن التجار والشركات والمشاريع التجارية، وتتعلق بإستثمار الأموال الوطنية والأجنبية، وبوصفه أداة إحصائية يستطيع السجل التجاري

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2003.، ص 370.

أن يهيئ جميع البيانات اللازمة لعملية التخطيط الإقتصادي ويوجه النشاط التجاري وفقا لمتطلبات الاقتصاد الوطني الآنية والمستقبلية [1]، إن هذه الغاية لا تأخر تشريعات السجل التجاري عن إستهدافها، غير أن تحقيقها من خلال السجل التجاري يتطلب توافر الشروط التالية:

– أن يتضمن السجل التجاري أحكاما خاصة بإدراج بيانات معينة، تحددها الجهة التي تدير وتوجه دفة الاقتصاد الوطني .

– أن يقوم الاقتصاديون والفنيون المختصون بوضع سياسة الدولة الاقتصادية وخطط التنمية بعد الاطلاع على ما يحويه السجل التجاري من معلومات وبيانات، لمعرفة مجالات الاستثمار التجاري والصناعي القائم، ولأجل ذلك يجب إقامة إرتباط وثيق الصلة بين هذه الجهات وجهة السجل التجاري .

– إستخدام وسيلة إعادة التسجيل الشامل دوريا.[2]

المطلب الثالث

التطور التشريعي للسجل التجاري في الجزائر

قبل التطرق إلى نظام القيد في السجل التجاري الجزائري، لا بد من إعطاء نبذة تاريخية عن السجل التجاري في التشريع الجزائري، والأنظمة المختلفة والمتبعة بصدده .[3]

[1] علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 56.

[2] المرجع نفسه، ص 57.

[3] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية – التاجر المحل التجاري، الطبعة الحادية عشر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 146.

فقد كان نظام السجل التجاري الجزائري قبل الاستقلال يتبع القوانين الفرنسية، وظلت هذه الأخيرة سارية المفعول في الجزائر حتى الاستقلال، ولم تتعارض مع السيادة الوطنية، حتى صدور القانون التجاري الجزائري سنة 1975[1]، وتوالت بعده عدة قوانين ومراسيم تتعلق بتنظيم السجل التجاري، لذلك قمن بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول : السجل التجاري الجزائري قبل صدور القانون رقم 90-22

الفرع الثاني : المرحلة من 2004 إلى يومنا هذا

الفرع الأول

السجل التجاري الجزائري قبل صدور القانون رقم 90-22

إتخذ المشرع الجزائري في المرحلة الأولى موقفا وسطا بين التشريعات التي تعتبر السجل التجاري وظيفة إدارية، وهذا هو الحال في التشريع الفرنسي، وبين التشريعات التي تعتبر السجل التجاري وظيفة اشهارية لفائدة الغير يشرف عليها قاضي مختص وهو شأن التشريع الألماني [2]، وهو الأمر الذي ميز هذه المرحلة.

أولا : الإصلاح الصادر في عام 1979 و 1983

لقد قام القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 السجل التجاري بموجب الباب الثالث من الكتاب الأول بالمواد من 19 إلى 29 بتنظيم السجل التجاري، ولم يكتفي المشرع بذلك بل أصدر المرسوم رقم 79-15 المؤرخ في 25-01-1979 المتضمن تنظيم السجل التجاري[3] ، ذلك لأن الأحكام المتعلقة بالسجل التجاري والمكرسة بموجب الأمر رقم 75 59 المتعلق بالقانون التجاري مشتقة من التشريع الفرنسي، إضافة إلى أنها لا تنص

[1] عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة، الجزائر،2010، ص 128.

[2] نور الدين شادلي، القانون التجاري – مدخل للقانون التجاري الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عنابة، 2003، ص 101.

[3] علي فتاك ، المرجع السابق، ص 23.

على قواعد متعلقة بتوجيه أو مراقبة الطلبات السابقة قصد ممارسة نشاط تجاري أو إنشاء محل تجاري، بل كانت تنص على حرية الإنشاء فقط، مما أدى إلى تفشي الفوضى في القطاع التجاري. [1]

إن دراستنا لموضوع السجل التجاري ستنصب على كافة النصوص القانونية التي تم إصدارها بداية من عام 1979، حيث تم في بادئ الأمر إصدار المرسوم رقم 79-15[2] ثم تلاه بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 83-258[3]، وقد حاول المشرع الجزائري من خلال هذه النصوص التركيز على نقطتين وهما:

1- تغيير الاختصاص فيما يخص مسك السجل التجاري، إذ كانت السجلات التجارية قبل سنة 1979 في أيدي كتابة ضبط المحكمة، فأصبح من إختصاص المركز الوطني للسجل التجاري.

2- مساهمة السلطات المحلية في عمليات تنظيم القطاع التجاري، حيث كان من الضروري التحقيق الأهداف المرجوة بصورة فعالة أخذ تدابير مكملة خاصة بالمراقبة اللازمة قبل التسجيل في السجل التجاري [4].

[1] فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 378.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 83-258، المؤرخ في 16 أفريل 1983، المتعلق بتنظيم السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 16، صادرة بتاريخ 19 أفريل 1983 ، ص 1057.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 8 مارس سنة 2015، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره . (ج ر رقم 13 المؤرخة في 11 مارس 2015).

[4] علي فتاك، المرجع السابق، ص 24.

ولكي يصبح لهذه النصوص السالفة الذكر أثر فعال في تطهير القطاع التجاري بصفة عامة، وتنظيم السجل التجاري بصفة خاصة، ألزم المشرع الجزائري التجار بالقيام بمجموعة الاجراءات، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- إعادة التسجيل العام للتجار، وذلك لأخذ صورة صحيحة ودقيقة للحالة الموجودة في هذا القطاع، ومنه يمكن للسلطات المعنية أن تستقي بجميع المعلومات التي تخص التاجر وتجارته.

2- في حالة قيام الشخص بممارسة نشاط جديد، أو قيامه بتغيير عمل سابق، عليه الحصول على شهادة تثبت المنفعة الاقتصادية والاجتماعية من قبل الهيئة المختصة ، والتي عليها التأكد من أن هذا النشاط غير مخالف لأحكام الصحة والسلامة والأمن العام. 3- على التاجر الذي يرغب في ممارسة تجارة متعددة المواد، الحصول على رخصة يمنحها رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

ثانيا: الإصلاح الصادر في عام 1988 و1990

بعد أن قام المشرع الجزائري بمحاولة تطهير القطاع التجاري من الحالة الفوضوية التي كانت تكتنفه، عاد سنة 1988 وأصدر المرسوم رقم 88-229 وقام من خلاله بإلغاء أغلبية المواد المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 83-258، قصد تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري.

لذلك يتوجب علينا تبيان أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون 90-22 الذي صدر بعده، لكي تبرز مجموعة القواعد المنصوص عليها بموجبه.

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 382.

01-الإصلاحات التي تضمنها المرسوم رقم 88-229[1]

تتمثل أهم الإصلاحات التي جاء بها المرسوم أعلاه (88-229) فيما يلي:

1- توضيح وضعية الحرفي القانونية، والمتمثلة في عدم إخضاعهم (الحرفيين و التعاونيات الحرفية) إلى التسجيل في السجل التجاري، وهذا ما أكدته المادة 3 من المرسوم رقم 88 229 بقولها: " لا يخضع الحرفيون والتعاونيات الحرفية للتسجيل في السجل التجاري ...".

2- إلغاء شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية، حيث نص المشرع على إلغاء هذه الوثيقة بموجب المادة 2 و3 من المرسوم رقم 88-229، وهي شهادة كان يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، تثبت المنفعة الاجتماعية والاقتصادية للنشاط التجاري المزعم القيام به وعدم إخلاله بقواعد الصحة والأمن [2]، الأمر الذي أثر سلبا على التجارة لأن هذه الشهادة كانت وراء احترام المحيط وصحة المستهلك والنظافة والأمن، لذا كان من المستحسن أن يبحث المشرع عن وسيلة بديلة قبل إلغاء الشهادة).[3]

3- إلغاء الأحكام الخاصة بالمؤتمنين الموزعين وبالتجارة المتعددة المواد، حيث كان المرسوم رقم 83-258 يجيز القيام بمجموعة من الأعمال والتي من بينها: اللجوء إلى المؤتمنين الموزعين لضمان توزيع منتجات المؤسسات الاشتراكية آنذاك، حيث كانت صلاحية مستخرج السجل التجاري المسلم لهم محتدة بمدة ثلاث 3 سنوات، وكذلك كان المرسوم السالف الذكر يسمح للمؤتمنين الموزعين بتوزيع أصناف متجانسة من البضائع

[1] المرسوم رقم 88-229، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، المتضمن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري، ج رع 46، مؤرخة في 9 نوفمبر 1988 ، ص 1539.

[2] المادة 15 و16 من المرسوم رقم 83-258، سالف الذكر.

[3] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 385.

الداخلة في ميدان عمل مؤسسة تابعة للقطاع العام والخاص بموجب عقد، بالإضافة إلى أنه كان يجيز للتاجر مزاولة التجارة المتعددة المواد في المناطق الريفية بموجب رخصة يمنحها رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

4- تخفيف عدد الوثائق الواجب تقديمها للقيد في السجل التجاري، حيث قام المرسوم رقم 88-229 بإلغاء بعض الفقرات الواردة في نص المادة 28 من المرسوم رقم 83-258 والتي كانت تحدد الوثائق الإثباتية الواجب إدراجها في ملف طلب التسجيل، ومن بين هذه الوثائق الملغاة:

• سند ملكية العمارة التي تأوي المتجر أو وصل إيجار العمارة التي يوجد فيها المحل التجاري.

• عقد تأجير تسير المحل التجاري ورخصة السلطة المختصة إذا كان الأمر يتعلق بممارسة نشاط تجاري خاضع لتنظيم خاص وشهادة المنفعة الإقتصادية والإجتماعية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بإلغاء الفقرات السابقة الذكر من نص المادة 28، قصد عدم اهتمامه بكافة المعلومات التي توضح وضعية الملزم بالقيد في السجل التجاري ووضعية محله التجاري، وإنما لتفادي التكرار الواقع في هذا المرسوم، لأن المواد 26 -27- 31 من المرسوم رقم 83-258 تنص على كافة هذه المعلومات ماعدا شهادة المنفعة الإقتصادية والإجتماعية[2].

5- إلغاء المادة 35 من المرسوم رقم 83-258، إذ أن هذه المادة كانت تمنح الاختصاص بالنظر في الطعون الذي يقدمها التاجر فيما يخص إجراءات القيد أو التعديل أو

[1] المادة 23 و 25 من المرسوم رقم 83-258 ، سالف الذكر.

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 388.

الشطب للوالي المختص إقليمية، ولكن المرسوم رقم 88-229 قام بإلغاء هذه المادة، حيث أصبحت الطعون المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري ترفع أمام القاضي المكلف برقابة السجل التجاري.[1]

02- الإصلاحات التي تضمنها القانون رقم 90-22

تتمثل أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 90-22 فيما يلي:

1- تغيير وصاية المركز الوطني للسجل التجاري: حيث كان هذا الأخير يمسك السجل التجاري تحت وصاية وزير التجارة[2]، ثم أصبح منذ سنة 1990 تحت وصاية وزير العدل.

2- منح طابع رسمي للسجل التجاري: يعد التسجيل في السجل التجاري عقدا رسميا يبين كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة، أي أنه ليس ترخيصة إدارية بمزاولة التجارة.

3- الانتقال من نظام الترخيص الإداري إلى نظام التصريح: حيث أن هذا الإجراء يجعل المترشح مسؤولا مسؤولية كاملة فيما يخص المعلومات الواردة في تصريحه، وبالتالي يكون مأمور السجل غير مقيد بمراقبة المعلومات، والتاجر هو من يتحمل مسؤولية تصريحاته صحيحة كانت أو كاذبة، ومن ثم سيعاقب في حالة تقديم تصريحات غير صحيحة أو تزوير وثائق معينة.

---

[1] المادة 18 و25 من الأمر رقم 96 - 07 مؤرخ في 19 شعبان عام1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، ج ر عدد 03 ، مؤرخة في 23 شعبان 1416 الموافق لـ 14 يناير سنة 1996.

[2] المادة 4 من المرسوم رقم 83-258، سالف الذكر.

4- تسليم سجل تجاري واحد، حيث كان التاجر في السابق يطالب بسجل تجاري عن كل نشاط، أما الآن عليه أن يقدم سجلا واحدا مهما كانت الأنشطة، وذلك لضمان المراقبة الفعالة.

الفرع الثاني

المرحلة من 2004 إلى يومنا هذا

تميزت هذه المرحلة كغيرها من المراحل، بصدور عدة قوانين متعلقة بالسجل التجاري، وهذا لمواجهة التطورات التي شهدتها الجزائر عموماً والنشاطات التجارية خصوصا، وأهم هذه القوانين نذكر منها بالترتيب مع شرح وجيز لمعرفة إصلاحات كل قانون على حدى.

أولا: أهم الإصلاحات التي تضمنها القانونين "04-08" و "13-06

لقد مرت قوانين السجل التجاري بعدة إصلاحات وتعديلات، من بينها الإصلاح الصادر سنة 2004 بموجب القانون رقم "04-08" وكذا التعديل الصادر سنة 2013 بموجب القانون "13-06"، حيث يتعلق كليهما بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

أ/ الاصلاحات التي يتضمنها القانون 04-08[1]

يتعلق القانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث أن هذا القانون تضمن عدة نقاط أهمها تبيان الجهة المكلفة بمسك السجل التجاري وذلك بنصه في المادة الثانية منه على أنه: " يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري ويرقمه ويؤشر عليه القاضي ...".

[1] القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج رع 52، 2004، ص4.

بالإضافة إلى أنه بين لنا ما المقصود بالتسجيل وذلك بقوله في المادة الخامسة منه: "

يقصد في مفهوم هذا القانون بالتسجيل في السجل التجاري، كل قيد أو تعديل أو شطب..."

هذا ولقد نص على عدة شروط لممارسة الأنشطة التجارية، منهاعدم قدرة الأشخاص المحكوم عليهم ببعض الجنايات والجنح والذين لم يرد لهم الاعتبار بالتسجيل في السجل التجاري، ومن بين هذه الجرائم:

- اختلاس الأنوال.
- الرشوة.
- الغش الضريبي.
- التزوير واستعمال المزور.
- الإفلاس.

كما ألزمت أحكامه كل شخص طبيعي تاجر بالقيام بإجراءات الاشهار القانوني وذلك الإعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية.

هذا ولقد تضمنت نصوصه الجرائم الواقعة على السجل التجاري والعقوبات المرصودة لها، وهذا للحد من الإختلالات التي مست تنظيم وسير النشاطات التجارية، حيث جاء القانون 04-08 كإطار جديد مدعم بإعادة نظر جذرية للسجل التجاري، بإعتباره أداة ضبط لممارسة النشاط التجاري وفق منهج جديد، يرتكز أساسا على وضع حيز التنفيذ التدابير

صارمة، من أجل تأطير وتطهير النشاطات التجارية والقضاء على السوق الموازية بكل أشكالها. [1]

ب/ الإصلاحات التي يتضمنها القانون 13-06[2]

جاء هذا القانون المؤرخ في 14 رمضان 1434 ، لتعديل وتميم القانون 04-08 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث أنه قام بتعديل عدة نقاط نص عليها القانون 04-08 السالف الذكر، وأهم هذه النقاط أنه قام بتقليص مجموعة الجرائم التي لا يستطيع ممارسها التسجيل في السجل التجاري، كما أضاف إجراء جديد يمكن من خلاله القيد في السجل التجاري عدي الطريقة التقليدية، وذلك بنصته في المادة الخامسة مكرر على أنه: " يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية؛ يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني، يحدد نموذجه عن طريق التنظيم".

بالإضافة إلى أنه قام كذلك بتشديد بعض العقوبات في حالة القيام بمخالفة بعض الشروط المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية منها:

معاقبة التاجر الذي لم يقم بتعديل بيانات مستخرج السجل التجاري تبعا للتغيرات

الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج إلى 500.000 دج.

[1] نور الدين حميدوش ، المرجع السابق ، ص 1.

[2] القانون رقم 13-06 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 يوليو 2013، المعدل والمتمم للقانون رقم 08 - 04 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج رع 39، مؤرخة في 31 يوليو 2013 ، ص 33.

ثانيا: أهم الإصلاحات التي يتضمنها المرسوم التنفيذي رقم 15-111 [1]

يحدد لنا المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب 1436، كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، حيث قام هذا المرسوم بتوضيح عدة نقاط مهمة من بينها الطابع الشخصي للقيد في السجل التجاري، وكذلك أكد أنه يمكن التسجيل بالطريقة الالكترونية، وتسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني.

وقام بشرح العديد من المفاهيم من بينها القيد الرئيسي حيث إعتبره أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاط خاضعا للقيد في السجل التجاري، كماجا بتعريف جديد للقيد الثانوي حيث إعتبره كل قيد يتعلق بالأنشطة الثانوية التي يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي وهو يمثل إمتدادا للنشاط الرئيسي أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية أو ولايات أخرى، هذا وقد تضمن اجراءات أكثر يسرا بخصوص الملف الاداري المرفق بعمليات التسجيل كذلك هذا المرسوم التنفيذي رقم 15-111 قام بتوضيح كيفية التعديل والشطب من السجل التجاري لأن التسجيل في السجل التجاري بحسب مفهوم هذا المرسوم يتضمن طل قيد أو تعديل أو شطب، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية منه.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15-111 ، المؤرخ في 14 رجب 1436 الموافق ل 13 ماي 2015، المتضمن كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، ج رع 24، صادرة بتاريخ 23 ماي 2015، ص4.

المبحث الثاني

أشخاص السجل التجاري والأجهزة المكلفة بتسييره

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى الأشخاص الملزمة والممنوعة من القيد في المطلب الأول والأجهزة المكلفة بتسيير السجل التجاري في المطلب الثاني ودور السجل التجاري والاثار المترتبة على القيد في المطلب الثالث .

المطلب الأول

الأشخاص الملزمة والممنوعة من القيد

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى ذكر الأشخاص الملزمة بالقيد في السجل التجاري وذلك في الفرع الأول وإلى الأشخاص الممنوعة من القيد في السجل التجاري في الفرع الثاني .

الفرع الأول

الأشخاص الملزمة بالقيد في السجل التجاري

إن المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم **15_111** التأكد على الأشخاص المكلفين بالقيد في السجل التجاري، وهم الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنوية فقد قضت بقولها "يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق التشريع المعمول به مع مراعاة المانع المنصوص عليها فيه:

-كل تاجر، شخصا طبيعيا أو معنويا.

-كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح ي الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.

-كل ممثليه تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني.

-كل مؤسسة حرفية وكل مؤسسة خدمات سواء كان شخصا طبيعيا أو، معنويا.

-كل مستأجر مسير محل تجاري.

-كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري ، مقره في الجزائر أو يفتح فيها فرعا أو أية مؤسسة أخرى.

كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري.[1]

الفرع الثاني

الأشخاص الممنوعة من القيد في السجل التجاري

أ- أصحاب المهن الحرة والوظائف الإدارية :كالأطباء، الموظفين فيما يعرف بحالة تنافي الوظيفة مع ممارسة النشاط التجاري.

ب - ذوي السوابق القضائية :كالمفلس (افلاس بالتدليس أي تزوير محررات تجارية)، الجرائم الاقتصادية كالتهرب الضريبي...وغيرها.

ج - القاصر غير المرشد :أي من لم يبلغ سن 18 سنة كاملة، نظرا لاحتواء التجارة على المخاطر أهمها

الافلاس، وفي حال امتلاكه لأسهم في شركة أموال _مساهمة مثلا_يمثله وليه الشرعي أو الوصي بعد ترخيص من المحكمة.

د - ممارسي الحرف :يقصد به الحرفي الفرد أو التعاونية الحرفية التي تعد أعمال مدنية مثل الحلاقة،

الخياطة...وغيرها، بينما المقاولة الحرفية كما تم الاشارة إليه أعلاه تعد شركة بحسب الشكل وبالتالي ملزمة بالقيد في السجل التجاري.[1]

[1] بلعقون اسامة، **الانشطة التجارية المقننة**، مدكرة ماستر في الحقوق تخصص، ادارة اعمال، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016/2015 ،ص54.

المطلب الثاني

الأجهزة المكلفة بتسيير السجل التجاري

أنيطت مسؤولية الإشراف على السجل التجاري الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا لأكثر من جهة، ولذلك سنقوم بالتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث فروع قمنا بتخصيص الفرع الأول إلى إعطاء لمحة تاريخية عن مختلف الهيئات التي أسند اليها المشرع الجزائري مهمة مسك السجل التجاري، ثم في الفرع الثاني سنقوم بالتعرض إلى التعريف بالمركز الوطني للسجل التجاري بصفته الهيئة الحالية التي تتولى هذه المهمة، والفرع الثالث الذي سنذكر من خلاله الأشخاص المكلفون بالتسيير والاشراف في مجال السجل التجاري.

الفرع الأول

لمحة تاريخية عن الهيئة المكلفة بمسك السجل التجاري الجزائري

إن النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري والتي تحدد الهيئة المكلفة بمسكه، عرفت تطورا ملحوظا، الأمر الذي يفرض بيان مضمونها عبر الدراسة الآتية:

أنشئ المكتب الوطني للملكية الصناعية بمقتضى المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية سنة 1963.

وكانت إختصاصاته تشمل كافة أنواع الملكية الصناعية والتقييس وكل ما يتعلق بالسجل التجاري، ثم أنشئ المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بناء على الأمر رقم 73-62 [2]المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، فإنتقلت صلاحيات المكتب الوطني للملكية

---

[1] عجابي عماد، محاضرات مقياس: قانون ممارسة الأنشطة التجارية، موجهة لسنة ثالثة تجارة دولية.جامعة بوضياف-المسيلة، 2021/2020.، ص ص 02-04.

[2] الأمر رقم 73-62، المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج رع 95، صادرة بتاريخ 27 نوفمبر 1973،ص 1373.

الصناعية في ميدان الملكية الصناعية والتقييس إلى المعهد الجديد، وللقيام بمهامه الجديدة إنتقلت إليه جميع أموال وحقوق والتزامات المكتب ماعدا تلك التي كانت متعلقة بالسجل التجاري.

وعلى ذلك يلاحظ أن المكتب إحتفظ بكافة الصلاحيات المتعلقة بالسجل التجاري، غير أن تسميته تغيرت في نفس التاريخ وأصبح المركز الوطني للسجل التجاري.

تبعا لهذا حلت التسمية الجديدة محل المكتب الوطني للملكية الصناعية في جميع أحكام المرسوم رقم 63-248 المشار إليه آنفا والنصوص الأخرى المتعلقة به.

الفرع الثاني

الهيئة المكلفة بمسك السجل التجاري الجزائري بعد التعديل

ومما لا ريب فيه أن التعديل الجوهري الذي قام به المشرع كان في 1986 والمتمثل في تحويل كافة أعمال المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية المتعلقة بالعلامات، والرسوم والنماذج الصناعية، وتسميات المنشأ إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ماعدا الصلاحيات الخاصة ببراءات الاختراع التي بقيت من اختصاص المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

ومن ثم يتبين أن المشرع وصل بهذه الإصلاحات إلى وضعية شبيهة نوعا ما بالوضعية التي كانت موجودة في ظل المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 يوليو 1963 المذكور أعلاه، حيث كان المكتب الوطني للملكية الصناعية يجمع سابقا كافة الاختصاصات المتعلقة بالسجل التجاري والملكية الصناعية بما فيها التقييس.

غير أن المركز الوطني للسجل التجاري أصبح عام 1986 يتمتع بجميع هذه الصلاحيات باستثناء تلك المتعلقة ببراءات الاختراع. إلا أن المشرع تدخل مؤخرا وغير توزيع هذه

الصلاحيات إذ تضمن المرسوم التنفيذي 98-68 [1]المؤرخ في 21 فبراير 1998 إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي.

وتجدر الإشارة هنا أن هذا المعهد حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ.

تأسيسا على هذا تحولت إلى المعهد الجديد "الأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بالاختراعات التي كان يحوزها أو يسيرها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

المطلب الثالث

دور السجل التجاري والاثار المترتبة على القيد

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى دور السجل التجاري و ذلك في الفرع الأول وأيضا إلى الآثار المترتبة على القيد في السجل التجاري و ذلك في الفرع الثاني .

الفرع الأول

دور السجل التجاري

يمكن إيجازها في الوظائف التالية(الوظيفة الاشهارية، الوظيفة الاقتصادية، الوظيفة الإحصائية الوظيفة التنظيمية):

[1] المرسوم التنفيذي، رقم 98-68، مؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج رع 11، صادرة بتاريخ امارس 1998، ص 21.

أ- الوظيفة الاشهارية:

أي إعلام الغير بكافة المعلومات التي تخص التاجر أو مؤسسته التجارية أو شركته، وتوجد على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري نشرة خاصة تسمى" نشرة الاعلانات القانونية" تنشر فيها هذه المعلومات والبيانات عنه وعن طريقها يمكن معرفة أي معلومات عن التاجر حيث يستطيع التاجر أن يستعلم عن غيره من التجار الذين يتعاملون معه وتستطيع البنوك أن تستعلم عن التجار الذين يتعاملون معها ويستطيع من يتعامل معه سواء كان تاجراً مثله أو مواطناً عادياً أن يحصل على جميع البيانات الضرورية لكى يتعامل على بينه ودراية وقاعدة أساسية في عمله التجاري.

ب-الوظيفة الاقتصادية:

وهي التحقق من الأنشطة التجارية التي تتم داخل الدولة، بحيث تتم عملية إدارة ومراقبة قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري من قبل المركز الوطني للسجل التجاري ، وهي مرتبطة بوظيفة السجل الإحصائي، لأن هذه الوظيفة تعطي صورة صادقة للوضع الاقتصادي في الدولة ، وبالتالي يمكن للمشغلين والمتخصصين في تحديد السياسة الاقتصادية للدولة الحصول على معلومات كافية عن النشاط التجاري والصناعي المنفذ. من قبل الأفراد والشركات. يمكن للدولة أن توجه النشاط التجاري والصناعي وفق خطتها الاقتصادية من خلال تشجيع ودعم الأنشطة التجارية والصناعية التي تحتاجها الدولة ، وبالتالي يمكن القول إن السجل التجاري يؤدي وظيفة النشاط الاقتصادي على أسس إحصائية متينة السماح للدولة بتوجيه النشاط التجاري والصناعي وفق الخطة الاقتصادية للدولة من خلال الوظيفة الاقتصادية التي هي أساس توجيه النشاط الاقتصادي والتجاري للدولة.

ج- الوظيفة الإحصائية: حيث يسمح السجل التجاري ببيان عدد الشركات التجارية عمومية أو خاصة فردية أو جماعية وطنية أو أجنبية، مقدار رأس المال المستثمر...وغيرها .

ملاحظة: يمكن للدولة إعادة إحصاء عدد التجار من خلال إعادة القيد بقرار من وزارة التجارة ولكن يصدم (صعوبة) ذلك باشتراط تقديم الوضعية الجبائية وتقديم شهادة الانتساب والتحيين من هيئة الضمان الاجتماعي لغير الاجراء .

د- الوظيفة التنظيمية:

من خلال منع بعض الأشخاص من ممارسة التجارة (كما أشرنا أعلاه عند الحديث عن الأشخاص الممنوعة من القيد)، أو طلب رخص لممارسة أنشطة منظمة، وتحديد الاشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري أو التعديل أو الشطب يؤدى السجل التجارى هذه الوظيفة من خلال ترتيب بعض الآثار القانونية مثل قرينة اكتساب صفة التاجر لمن له قيد فى السجل التجارى، والقيد فى السجل التجارى لا يعتبر شرطاً لاكتساب صفة التاجر، وإنما تعتبر قرينة فقط على اكتساب هذه الصفة، وهذا ما صرح به قانون التجارة على أنه "لا يجوز للتاجر أن يتمسك بعدم قيده فى السجل التجاري للتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليه القانون أو التي تنشأ عن معاملاته مع الغير بصفته تاجراً، مما يفهم من هذا النص أن الشخص يكتسب صفة التاجر حتى ولو لم يقيد نفسه فى السجل التجارى، كما أن قانون شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة جعل السجل التجارى وظيفة الشهر بالنسبة لهذه الشركات لهذا الغرض فلا يجوز لتاجر أخر استعمال هذا الاسم فى نوع التجارة التي يزاولها صاحبه فى دائرة مكتب السجل الذى حصل فيه القيد.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على القيد في السجل التجاري

نميز آثار القيد على الأشخاص التالية: الشخص الطبيعي والشخص القاصر والشخص المعنوي :

أ- **بالنسبة للشخص الطبيعي:** يثبت القيد الصفة التجارية ولايعد من لا يملك سجلا تجاريا غير تاجر مثل الصيدلي...وغيره. ويمكن للمتعامل مع التاجر أو الإدارات إثبات العكس .

ب- الشخص القاصر: قيد بياناته الاجبارية(الاذن الممنوح من وليه) دعما للتسجيل في السجل التجاري

ج- الشخص المعنوي: الأصل أن الشركة عمل تجاري بحسب الشكل ويتحدد طابعها التجاري إما بموضوعها أو شكلها، ويعد القيد شهادة ميلاد فلا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وهدف القانون الاهتمام بمعاملاتها وعقودها مع الغير خاصة في فترة التأسيس، فضلا على أنه تطرح مسألة مصير معاملا قبل القيد في السجل التجاري(نظرية الشركة الفعلية أي هي فعلا موجودة ولكن قانونا باطلة ولكن حفظا لحقوق الغير يتم الاعتراف بهذه الشركة) .[1]

[1] د.عجابي عماد، **مرجع سابق**،ص06.

خلاصة الفصل

يعتبر السجل التجاري إلتزاما من إلتزامات التاجر، وهو نظام لقيد وشهر كل ما يتعلق بالتجار وأعمالهم التجارية ومراكزهم القانونية ضمن دفتر خاص تخول بمسكه جهة رسمية يحدد لها القانون الوظيفة المنوطة به ، والطريقة التي يتم وفقها التسجيل فيه.

كما يمثل السجل التجاري أداة تنظيمية ، إحصائية، رقابية وتوجيهية للأنشطة التجارية تستهدف الدولة من خلاله خدمة الاقتصاد الوطني وتنميته، إضافة إلى كونه أداة قانونية يترتب على عملية القيد فيه الإشهار القانوني الاجباري، وهو ما إعتمده المشرع الجزائري الذي تبنى موقفا وسطا فيما يتعلق بوظيفة السجل التجاري فقام بتنظيم السجل التجاري بجملة نصوص قانونية تعكس هذا الاتجاه، ثم تلتها عدة تعديلات وإصلاحات مست جميع الجوانب المتعلقة به.

الفصل الثانـي

آثار القيد وعدم القيد في السجل التجاري وجزاء الإخلال بذلك

ونعالجه في مبحثين:

المبحث الأول : آثار التسجيل وعدم التسجيل في السجل التجاري الجزائري

المبحث الثاني : الجزاءات الجنائية والمدنية المترتبة على مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري

المبحث الأول

آثار التسجيل وعدم التسجيل في السجل التجاري الجزائري

من خلال هذا المبحث سنبين آثار القيد و عدم القيد في السجل التجاري وإجراءات هذا القيد من خلال القانون الجزائري.

المطلب الأول

آثار التسجيل في السجل التجاري الجزائري

لقد قام المشرع الجزائري بتحديد الأشخاص الخاضعة للقيد في السجل التجاري بموجب نص المادة 19 من القانون التجاري الجزائري، بإعتبار كل من الشخص الطبيعي أو المعنوي المكتسب لصفة التاجر ملزم بالقيد، فلمعرفة الآثار القانونية للتسجيل في السجل التجاري لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي، تطلب منا القيام بتقسيم هذا المطلب وذلك بالتطرق إلى تحديد الشخص الطبيعي الخاضع للقيد والآثار الناشئة عن قيده في الفرع الأول، وكذلك تحديد من جهة أخرى الشخص المعنوي الخاضع للقيد في السجل التجاري والآثار الناشئة عن قيده في الفرع الثاني، ومن جهة ثالثة سوف تتعرض إلى آثار قيد البيانات الإجبارية في الفرع الثالث.

الفرع الأول

تحديد الشخص الطبيعي الخاضع للتسجيل في السجل التجاري الجزائري والآثار الناشئة عن تسجيله.

في هذا الفرع سوف يقوم بعرض وتحديد الشخص الطبيعي الخاضع للتسجيل في السجل التجاري الجزائري وذلك لما له من علاقة شاملة الموضوع الآثار الناشئة عن التسجيل في السجل التجاري الجزائري.

أولا: تحديد الشخص الطبيعي الخاضع للتسجيل في السجل التجاري

لقد أراد المشرع من القول الشخص الطبيعي في المادة 19 من القانون التجاري الجزائري[1] الفرد الطبيعي أو الكائن البشري، الذي هو قابل لأن تضفي عليه صفة التاجر، و لذلك تجدر الإشارة فيما سوف يتقدم إلى وضع تعريف للتاجر، والشروط التي صفة التاجر، و تمييز التاجر عن الحرفي.

1- تحديد صفة التاجر:

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى وضع تعريف التجار بصيغة الجمع بموجب المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري وهذا لم يقتصر على إضفاء صفة التاجر للشخص الطبيعي لوحده و إنما أصبح ذلك شاملا حتى للشخص المعنوي إلا أنه لم يرد تعريف دقيق

[1] – المادة 19 من القانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.: " يلزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري و يمارس أعماله التجارية نخل القطر الجزائري .

كونه اكتفى في تحديده لصفة التاجر باعتماده على معايير من أجل اكتساب هذه الصفة [1] و هما:

أ- معيار احتراف الأعمال التجارية:

لكي يكتسب الشخص الطبيعي صفة التاجر يجب أن يمارس الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف وبانتظام وعلى أن يتخذها سبيلا للارتزاق و التعيش و يقصد من كلمة الاحتراف الاعتياد وتكرار القيام بصفة منتظمة ، فالقيام بأعمال تجارية متفرقة على نحو عارض لا يكفي لاكتساب صفة التاجر، ولا يكفي الاعتبار الشخص تاجرا أن يقوم بالإعمال التجارية على وجه الاعتياد . بل يجب إضافة إلى ذلك أن يكون اعتياد القيام بالأعمال التجارية حرفته ووسيلته إلى التعيش والارتزاق، فإذا جعل شخص من المضاربة في البورصة حرفته ووسيلته إلى التعيش والارتزاق فإنه يعد تاجرا . [2]

فتكرار القيام بإحدى هذه الأعمال التجارية بصفة منتظمة و مستمرة يعد جانب مادي للمهنة التجارية و على الشخص أن يتوفر لديه القصد الذي هو الجانب المعنوي للمهنة، أما عن الفقه فقد أضاف معيارا آخر و هو معيار الاستقلالية ففي نصوص التشريع و بناء على المادة 7 من القانون التجاري الجزائري على إلزامية توفر الاستقلالية لدى ممارسة التجارة ثم الأعمال و لحساب رب عمله .[3]

[1] المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري: " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم ينص القانون بخلاف ذلك.

[2] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الطبعة الثانية، 2012، جامعة الإسكندرية و بيروت العربية، ص 150.

[3] بورنان حورية، تحديد شروط اكتساب صفة التاجر في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانونية، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 10-11 .

والتي هي القدرة على مباشرة التصرفات القانونية كونها مسؤولية لصاحبها إزاء جميع ما يقوم به من تصرفات قانونية بصفته كتاجر من عمليات بيع و شراء و إيجار) فالمشرع الجزائري وبناء على أحكام المواد 5 و6 من القانون التجاري الجزائري نظم الأحكام الخاصة بالأهلية التجارية مع العلم أن المادة 40 من القانون المدني الجزائري حددت سن الرشد ب 19 سنة كاملة لمباشرة الحقوق المدنية، وهذا كقاعدة عامة إلا و أنه منح المشرع الجزائري إمكانية إضفاء صفة التاجر على الشخص القاصر المرشد بموجب المادة 5 من القانون التجاري الجزائري وذلك بتحديده سن 18 سنة كاملة بشرط أن يأذن له من وليه الشرعي. [1]

ب- التفرقة ما بين التاجر والحرفي :

" التاجر يكون شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقيد في السجل التجاري فهو معتاد على الأعمال التجارية و يتخذها مهنة معتادة له.

أما الحرفي يكون دائما شخص طبيعي لا معنوي وهو مسجل في سجل الصناعات التقليدية و هو يمارس نشاطه و يسيره و يتحمل مسؤوليته [2] .

ثانيا: الآثار المترتبة عن قيد الشخص الطبيعي في السجل التجاري

يقصد بالآثار تلك النتائج الحتمية الآلية المترتبة على القيد كإجراء إلزامي في السجل التجاري، ويترتب على قيد الأشخاص الطبيعيين في السجل التجاري عدة آثار يمكن تلخيصها فيما يأتي:

[1] – بورنان حورية، مرجع سابق، ص 13.

[2] – المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

1- اكتساب صفة التاجر:

كانت المادة 21 من القانون التجاري تنص على أن كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري بها العمل إلا إذا ثبت خلاف ذلك ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة ، ثم جاء القانون رقم 90-22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يتعلق بالسجل التجاري مؤيدا لهذا المبدأ بالنص على أن التسجيل في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر، أي يرمي إلى إثبات أن الشخص المقيد مؤهل لممارسة التجارة غير أنه لا يعتد به اتجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل ابتداء من نشرة القانوني الإجباري، وعلى ذلك يعد القيد في السجل التجاري قرينة بسيطة لاكتساب صفة التاجر، تبعا لهذا كان يجوز لكل شخص مقيد في السجل التجاري التمسك بصفة التاجر، و إذا رفعت معارضة ضد ذلك فعلى الشخص الذي رفع المعارضة إثبات العكس، كما يجوز للغير التمسك بهذه الصفة ضد الشخص الذي رفع المعارضة إثبات العكس، كما يجوز للغير التمسك بهذه الصفة ضد الشخص المقيد في السجل التجاري و الذي يزعم أنه غير تاجر كما أنه بإمكان الطرف المتعامل مع التاجر المسجل في السجل التجاري الحق في إثبات على أنه غير تاجر، كما كان بإمكان الشخص المسجل رفض الصفة التجارية الممنوحة له .[1]

2- تثبيت صفة التاجر:

إن الشخص التاجر لا يعد تأجرا إلا بمجرد قيده في السجل التجاري و هذا يعود لكون التسجيل في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر وهو رأي كرسته أحكام القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري بحيث المادة 05 منه محددة المهام

[1] فرحة زواري صالح ، مرجع سابق، ص ص 456-457.

المركز ومن بينها مهمة يثبت بإذن إرادة الممارسة بصفة تاجر وفي هذا الصياغ نصت أحكام القانون التجاري لا سيما المادة 22 منه على أنه : "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري و الذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة" .[1]

وأكدت المادة 18 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري أن التسجيل في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر و ذلك بنصها على: " يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر و لا تنظر فيه حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة و يخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري وبهذه الصفة لا يحد التاجر في اختياراته

ولا في أهدافه ولا في تبديل نشاطه أو مكان ممارسته إلا بإجراءات الإعلانات القانونية مع مراعاة الأحكام التقنية التي تخص الأنشطة الخطيرة والغير الصحيحة والمضرة و كذلك الموانع أو حالات التنافي التي ينص عليها القانون، ولا يجوز تعديل أو سحب الصفقة القانونية للتاجر المقررة من قبل عند تنفيذ السلطات الإدارية .

كل فيما يخصها و في حدود اختصاصاتها، الأحكام التقنية ورخص الشرطة الإدارية طبقا للقوانين المعمول بها" .[2]

3- إذن باستمرار الممارسة لنشاط تجاري خاضع للقيد: يعطي القيد في السجل التجاري للتاجر الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري وهو ما يعني تمكين التاجر من حقه في

[1] نور الدين قاستل، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق ، الجزائر، 2017 - 2018، ص ص 448-249 .

[2] القانون رقم 90-22 ، مصدر سابق.

ممارسة النشاط التجاري المختار من دون قيد أثناء اختياره لشكل أو موضوع النشاط الممارس وهو ما نصت عليه المادة 4 فقرة 2 من القانون رقم 08-04 بنصها: " يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري و محتواه عن طريق التنظيم".[1]

فبمقتضى نص المادة 4 فقرة 2 السالفة الذكر تتضح التفرقة بين نوعين من الأنشطة، الأنشطة الحرة التي يكون القيد فيها في السجل التجاري بمنح الحق في استمرار الممارسة الحرة للنشاط التجاري، بالإضافة الأنشطة المقننة التي استثناها المشرع من حق استمرار الممارسة النشاط الممارس، إلا أن المادة 25 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2001 السالف الذكر نصت على ما يخالف هذا الطرح بنصها على: " تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك، غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة[2].

4- وحدوية مستخرج السجل التجاري :

يقصد بوحدوية مستخرج السجل التجاري هو تسليم المعني مستخرج واحد من السجل التجاري واحد لمدى الحياة الاجتماعية للشركة و إلى مدة الممارسات الفعلية النشاطات الاقتصادية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ولا تعني أبدا وحدة مستخرج السجل التجاري أحادية النشاط ، إنما تتعلق هذه الأحادية بالقيد فقط، فالملزم بالقيد يمكنه أن يباشر عدة أنشطة

[1] القانون رقم 04-08، مصدر سابق.

[2] نور الدين قاستل، مرجع سابق، ص 251.

بصفة ثانوية إلى جانب نشاطه الرئيسي أو الأساسي موضوع القيد الأول، و أن وحدة القيد أيضا لا يعني تحديد المنطقة التي يجب أن يمارس فيها الشخص التاجر نشاطه التجاري[1] وهذا المعني نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41[2]: " عملا بأحكام المادة 16 من القانون رقم 22-90 المؤرخ في 18 أوت سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري لا يسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقيد في السجل التجاري إلا سجل واحد يبين فيه النشاط الأساسي إلى جانب كل النشاطات الأخرى التي يمارسها و تكون محل قيود ثانوية تنص عليها المادة 09 من هذا القانون مع ذكر المجالات المهنية المستعملة في مارستها.

5- حجية القيد في السجل التجاري :

يمكن أن نميز بين نوعين من الحجية : الحجية البسيطة التي يمكن إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات، و الحجية المطلقة التي لا يمكن إثبات عكسها أو الطعن فيها إلا بالتزوير ، فعدم المبادرة إلى القيد في السجل التجاري ممن هم ملزمون بذلك في مهلة شهرين يترتب عليهم فقدانهم صفتهم التجارية في مواجهة الغير أو لدى الإدارات العمومية و بذلك يكونوا قد ارتكبوا مخلفة يعاقب عليها طبقا الأحكام القانونية السارية المفعول، كما اعتبرت المادة 02 من القانون رقم 04-02 أن مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة حجية القيد و يعتد به اتجاه الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير هذا ما يؤكد حجية القيد القاطعة اتجاه الغير. [3]

[1] نور الدين قاستل، المرجع السابق، ص 253.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 ، مصدر سابق.

[3] نور الدين قاستل، مرجع سابق، ص ص 259-260.

الفرع الثاني

تحديد الشخص المعنوي الخاضع للقيد في السجل التجاري والآثار الناشئة عن قيده

نظرا لأهمية الشخص المعنوي في الحياة العامة وما تتطلبه من ضرورة في تحقيق الازدهار، وكذا تحريك عجلة النمو الاقتصادي للبلاد، اضطر المشرع الجزائري إلى تنظيم الشخص المعنوي في مجموعة من الأحكام القانونية وهذا حسب أنواعه، فمن اجل تحديد الأشخاص المعنوية التي وصفها بالتجار في المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري، اضطررنا في هذا الفرع إلى تحديد الأشخاص المعنوية الواجب قيدها في السجل التجاري، ومن جهة أخرى سنوضح الآثار الناتجة عن قيد الأشخاص المعنوية في السجل التجاري.

أولا: تحديد الشخص المعنوي الخاضع للقيد في السجل التجاري:

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى تعريف الشخاص المعنوية وكذا أنواع هؤلاء الأشخاص.

1- تعريف الأشخاص المعنوية:

لم يرد أي تعريف للأشخاص المعنوية بصفة عامة و عليه يقول الفقيه "رنا إبراهيم سليمان العطور" بأن الشخصية المعنوية هي مجموعة أشخاص و أموال سواء في مجال القانون العام كما فرض لقيامها أن تستند لجملة عناصر كالدولة و الولاية و البلدية، أو في مجال القانون الخاص .[1]

2- أنواع الأشخاص المعنوية:

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة و أشخاص معنوية خاصة.

[1] نويري شهلة، شنينة خولة، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015، ص 06 .

أ- **الأشخاص المعنوية العامة:** التي بدورها تنقسم إلى:

الأشخاص المعنوية الإقليمية:

هي تلك الأشخاص الإدارية التي يتحدد اختصاصها على أساس جغرافي إقليمي حيث يتوفر لها اختصاص عام من حيث نوع النشاط إذ يشمل جميع المرافق و لكن في حدود إقليمية و أهم هذه الأشخاص الدولة التي يمتد سلطانها و نشاطها إلى كل إقليمها ، و يليها الجماعات المحلية أو الإقليمية التي تتولى كل منها شؤون المرافق العامة على اختلاف أنواعها في جزء من إقليم الدولة .

*** الأشخاص المعنوية المصلحية أو المرفقية:**

هي تلك المرافق التي يعترف لها بالشخصية المعنوية و نكون مختصة بتحقيق غرض معين، ذلك أن اختصاصها يتعلق بنوع معين من النشاط بحيث يدخل في مرفق أو مرافق محددة و لهذا فإن هذه المرافق تخضع لمبدأ التخصص الموضوعي الإقليمي ويطلق عليها المؤسسات العامة.

ب- الأشخاص المعنوية الخاصة: و تنقسم إلى :

- ✓ **جماعات الأشخاص:**

تتكون من مجموعة من الأشخاص لتحقيق غرض معين ، فإذا كانت الجماعة تسعى لتحقيق غرض ربح مادي في نشاطها كنا بصدد شركة أما إذا كانت الجماعة تسعى لتحقيق غرض آخر غير الربح كنا بصدد جمعية ، فالشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر في أن يساهموا في مشروع عن طريق تقديم كل منهم حصة من المال أو العمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

✓ **جماعات الأموال :**

تتكون جماعات الأموال من أموال ترصد لتحقيق غرض معين، هي تشمل المؤسسات الخاصة والأوقاف، والمؤسسة الخاصة تنشأ بناء على تخصيص مبلغ من المال لعمل اجتماعي، فالمؤسسة هي مجموعة من أموال فقط[1].

ثانيا: الآثار المترتبة عن قيد الأشخاص المعنويين في السجل التجاري

بالإضافة إلى الآثار التي يرتبها القيد في السجل التجاري بخصوص الأشخاص الطبيعيين الملزمين بالقيد في السجل التجاري فإن آثار مماثلة يرتبها القيد في السجل التجاري بخصوص الأشخاص المعنويين الملزمين بالقيد فيه و تتمثل هذه الآثار فيما يلي:

1- اكتساب الشركة التجارية الشخصية المعنوية:

إن الشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، فالقيد في السجل التجاري للشركة التجارية يؤدي إلى اكتسابها الشخصية المعنوية و يعتبر هذا القيد بمثابة شهادة ميلاد الشركة و نشوء شخصيتها المعنوية و تمتعها بالأهلية القانونية.[2]

- اكتساب الصفة التجارية :

كرس المشرع المعيار الشكلي لتحديد طبيعة العمل التجاري وهو ما تبناه بخصوص الشركات التجارية في المادة الثالثة من القانون التجاري التي تنص على:

[1] نويري شهلة، شنينة خولة ، مرجع سابق، ص 7-9.

[2] أحمد محرز، شرح القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1980 ، ص 166.

" يعد عملا تجاريا بحسب شكله التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص، الشركات التجارية، وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها ، العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية ، كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية"، فكل شخص يمارس نشاطا يأخذ هذا الشكل يعد تاجرا، فالصفة التجارية للشخص المعنوي مرتبطة بالشكل و ليس بالتسجيل في السجل التجاري، فالشركة التجارية تكتسب الصفة التجارية بممارستها العمل تجاري بحسب الشكل، فالقيد في السجل التجاري ليس شرط لاكتساب الصفة إنما هو مجرد قرينة تدل على وجود هذه الصفة.[1]

3- تثبيت الصفة التجارية

إن القيد في السجل التجاري يمنح الشخص المعنوي الشخصية المعنوية المواجهة الغير فإن لم تقيد نفسه في أجل شهرين ترفع عنه الصفة التجارية و هذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون التجاري: "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري أن يتمسكوا بصفتهم كتجار الدي الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل التجاري بقصد تهربهم من المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة"، فنظرا لدور الشركات التجارية في الحياة الاقتصادية فقد حرص المشرع أن تثبت هذه الشركة بموجب عقد رسمي و إلا كانت باطلة و لا يقبل أي دليل إثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة[2].

[1] نور الدين قاستل، مرجع سابق، ص ص 267-268.

[2] نور الدين قاستل، مرجع نفسه، ص ص 269 -270.

4- حجية القيد في السجل التجاري :

إن حجية القيد في السجل التجاري مطلقة بالنسبة للشخص المعنوي ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير مثله مثل الطبيعي، باعتبار أن مستخرج السجل التجاري يعد سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشط تجاري و يحتج به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير و هذا ما تضمنته المادة 2 من القانون 04-08 السالف الذكر بنصها: " يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري و يرقمه و يؤشر عليه القاضي. يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري، و يعتد به أمام الغير ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة .[1]

الفرع الثالث

آثار قيد البيانات الإجبارية

ليس هناك أي أثر يترتب على تسجيل البيانات في السجل التجاري فلا يثبت قيد هذه البيانات وجود العقد أو صحته ولا يفترضه، لكن من الثابت أن لقيد الإذن الممنوح للقاصر لمزاولة التجارة أثر قانوني غير متنازع فيه لأنه يعتبر شرطا من الشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر، ومن هنا فإن القاصر الذي لا تتوافر فيه الشروط القانونية لممارسة التجارة لا يعد تاجرا .[2]

[1] المادة 25 من القانون التجاري 75-59 سالف الذكر.

[2] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 467.

المطلب الثاني

آثار عدم القيد في السجل التجاري في القانون الجزائري

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أثر عدم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للبيانات في الفرع الأول و إلى جزاء مخالفة أحكام السجل التجاري في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أثر عدم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للبيانات

المبدأ أنه لا يترتب على عدم قيد بيان إجباري أثر قانوني بالنسبة لوجود الوقائع غير المقيدة أو صحتها أو قابليتها للمعارضة والإستثناء يرد بالنسبة لأهم العقود، فلا يمكن للتاجر الإحتجاج بها إزاء الغير إذا لم يقم بقيدها في السجل التجاري حتى لو إحترمت شكلا آخر من الإعلان الذي يفرضه القانون، إلا إذا أثبت أن الغير كان يعلم بوجودها قبل أن يتعامل معه .

كل هذا يعتبر جزاء بالنسبة للتاجر الذي لم يقم بقيد البيانات الضرورية الإعلام الغير، حيث يجوز للأشخاص المتعاملين مع التاجر الاحتجاج بهذه العقود أو الوقائع غير المقيدة لأنها صحيحة بالرغم من عدم قيدها في السجل التجاري، وهذه العقود يمكن تصنيفها إلى ثلاث أصناف وهي:

1- العقود المتعلقة بأهلية التاجر:

يتضح من محتوى مواد القانون التجاري أنه لا يمكن الإحتجاج "بالأحكام النهائية التي تقضي بالحجر على تاجر أو بتعيين إما وصي قضائي وإما متصرف على أمواله"، طالما لم تقيد هذه الأحكام في السجل التجاري، كما لا يمكن الإحتجاج تجاه الغير بحالة الرجوع عن ترشيد القاصر أو حالة إلغاء الإذن الممنوح له لممارسة التجارة، اذا لم يتم تقييد ذلك في

السجل التجاري، ومن ثم فان خطأ الممثل الذي لا يقوم بالإجراءات القانونية يسبب للقاصر ضررا جسيما لأنه يصبح دون حماية .

2- العقود المتعلقة بالشركات التجارية:

يجب أن تودع كل العقود التأسيسية والمعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ويجب أن تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.

وعليه فلا يمكن الاحتجاج إزاء الغير بالأحكام النهائية التي تقضي ببطلان شركة تجارية أو بحلها، أو بالعقود التي تنهي أو تلغي سلطات كل شخص ذي صفة ممثل شركة تجارية اذا لم يتم قيد ذلك في السجل التجاري.

3 - العقود المتعلقة بالوضعية القانونية للمحل التجاري

يقصد هنا نقل ملكية المحل التجاري، وتأجير تسييره، ورهنه، وبيعه، فمن الثابت أن النشر القانوني الإجباري يستهدف فيما يخص الأشخاص الطبيعيين التجار إطلاع الغير عن وضعية المحل التجاري المستغل، ويستهدف نفس الغرض فيما يخص الشركات التجارية.

وعلى ذلك، لا يمكن للتاجر الإحتجاج بعملية التنازل عن المتجر أو عملية تأجير تسييره أو بيعه أو رهنه أوهبته، في حالة عدم شطبه من السجل التجاري، في مهلة شهرين، وبالتالي يجوز لدائني مشتري المحل التجاري بما في ذلك إدارة الضرائب أن يعتبروا أن المتنازل لازال يملك المحل، ومن ثم يجوز لهم مطالبته بالديون التي تعهد بها خلفه.

الفرع الثاني

جزاء مخالفة أحكام السجل التجاري

نظرا لأهمية السجل التجاري الاقتصادية وخطورة مخالفة أحكامه في مجال العلاقات التجارية، لم يجعله المشرع الجزائري مجرد أداة رسمية تنظيمية بل جعله حماية قانونية فسن أحكامه مقترنة بجزاءات رادعة من شأنها أن تساهم في تطهير قطاع التجارة من جهة وتدعيم نزاهة المعاملات التجارية من جهة أخرى، وعليه سنتناول بيان ذلك في فرعين نخصص الفرع الأول للمسؤولية المدنية والثاني للمسؤولية الجزائية . الفرع الأول: المسؤولية المدنية بالاستناد الى قواعد التنازع بين القانون التجاري والقانون المدني، نجد أنه تطبق قواعد المسؤولية المدنية في حالة ما اذا ترتب على مخالفة أحكام السجل التجاري، ضررا للغير، تأسيسا على أن كل فعل أو إمتناع يترتب عنه، ضرر للغير، نتيجة خطأ شخصي ما بمناسبة القيد في السجل التجاري، يلتزم المسؤول عنه مدنيا بالتعويض، وذلك طبقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني الجزائري وعلى الأخص المادة 124 منه.[1]

[1] علي فتاك، المرجع السابق، ص 180.

المبحث الثاني

الجزاءات الجنائية والمدنية المترتبة على مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري

سنحاول من خلال هذا المبحث تبيين العقوبات والجزاءات المترتبة على الإخلال بالسجل التجاري في القانون الجزائري.

المطلب الأول

الجزاءات الجنائية والمدنية المترتبة على مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى ذكر الجزاءات الجنائية المترتبة على مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري في الفرع الأول وإلى الجزاءات المدنية المترتبة على مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري في الفرع الثاني .

الفرع الأول

الجزاءات الجنائية

يفرض قانون السجل التجاري جزاءات جنائية لكفالة احترام الأحكام التي يشتمل عليها فتنص المادة 26 من القانون بقولها: "يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و 20.000 دج على عدم التسجيل في السجل التجاري، وفي حالة العود، تضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مع اقترانها بإجراء الحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أضهر، ويمكن القاضي أن يتخذ زيادة على ذلك إجراءات إضافية تمنع ممارسة التجارة"، وتسري هذه العقوبة بوجه خاص عند إهمال القيد في السجل التجاري، ويفرض قانون السجل التجاري جزاءا قاسيا على تعمد التاجر تقديم بيانات غير صحيحة أو غير كاملة نظرا لما تؤدي إليه من خديعة الغير حول حقيقة مركزه،[1] ولذلك نصت المادة 27 من

[1] المادة 26 من القانون التجاري الجزائري ، مصدر سابق .

القانون[1] على أنه "يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 و20000 دج وبالحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص تعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري، وفي حالة العود، تضاعف العقوبات السالفة الذكر، ويأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري تلقائيا وعلى نفقة المخالف تسجيل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية".

ويشترط للحكم بالعقوبة في هذه الحالة أن يكون التاجر سيئ النية يعلم بعدم صحة البيان ويكون بعمله هذا أدى إلى إلحاق ضرر بالغير، وفي حالة تزييف أو تزوير شهادات التسجيل في السجل التجاري تنص المادة 28 من ذات القانون بقولها: " يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنين وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 و 30.000 دج كل من يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أي وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق أو صفة"، كما نص القانون التجاري بدوره على جزاءات جنائية تمثلت في الحبس والغرامة، [2]وذلك ما نلاحظه من خلال المادة 28 التي جاء نصها كما يلي: "كل شخص طبيعي أو معنوي، غير مسجل في السجل التجاري، يمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا، يكون قد ارتكب مخالفة تعاين ويعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال، وتأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة وعلى نفقة المعني".[3]

[1] المادة 27 من القانون التجاري الجزائري ، مصدر سابق .

[2] المادة 28 القانون التجاري الجزائري ، مصدر سابق.

[3] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص ص 107 ، 108 .

الفرع الثاني

الجزاءات المدنية

يترتب على القيد في السجل التجاري أو عدمه آثار قانونية هامة: نذكر منها أنه لا يجوز للتاجر الاحتجاج بالبيانات الواجبة القيد على الغير إلا بعد تسجيلها لأن السجل التجاري يلعب دورا هاما كأداة للشهر القانوني في الشؤون التجارية، بحيث من خلاله يتمكن معظم الناس التعرف على البيانات المدونة فيه، ومن ثم الاحتجاج بها على الغير متى كانت صحيحة، كما لا يجوز للتاجر الذي لم يقيد نفسه في السجل التجاري أن يتمسك بصفته كتاجر اتجاه الغير واتجاه الإدارات العمومية.[1]

وبالتالي لا يجوز له مطالبة حقوق التجار، كما أنه يترتب على الجزاءات الجنائية جزاءات مدنية تتمثل في التعويض على الضرر الذي لحق الغير بسبب عدم القيد في السجل التجاري أو الإدلاء بسوء نية بتصريحات غير صحيحة أو غير كاملة بقصد الحصول على تسجيل أو شطب أو إشارة تكميلية أو تصحيحية، كما أن الشركات لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر وثيقة إنشائها في جريدة وطنية، كما أن القيد في السجل التجاري يمنح حقوقا لا تعترف بها لغيرهم من التجار ومن أمثلتها حق الانتخاب في الغرف التجارية والعضوية فيها والاستفادة من الصلح الواقي من الإفلاس، ويلاحظ أخيرا أنه إذا لم يكن القيد في السجل التجاري أو عدم القيد فيه آثار قانونية، فإن عدم القيد أو القيد غير الصحيح يعتبر خطأ قد يرتب المسؤولية المدنية قبل الغير الذي يضار من جراء ذلك تطبيقا للقواعد العامة.[2]

[1] علي فتاك، المرجع السابق، ص 148.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق ، ص 121.

المطلب الثاني

تعديل وشطب السجل التجاري

نظرا لما يكتسبه نظام التسجيل في السجل التجاري من أهمية كبرى تبرز من خلال وظيفته الإعلامية الإشهارية ومن خلال إطلاع الغير والمعنيون بالسجل التجاري على كل المعلومات والبيانات التي تتعلق بالأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية الممارسة النشاط التجاري، والتي يحتاج إليها الغير قبل التعامل معهم قصد تحقيق شفافية ومصداقية في الحياة الاقتصادية.[1]

إذ يتضمن القيد في السجل التجاري جميع البيانات التي يفترض فيها أنها تعبير دقيق وصورة صادقة عن وضعية التاجر ونشاطه، ووضعية المحل التجاري المستغل، وللتفصيل في هذا سنقوم بالتطرق إلى تعديل السجل التجاري في القانون الجزائري في الفرع الأول ثم إلى طلب الشطب من السجل التجاري في القانون الجزائري وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعديل السجل التجاري في القانون الجزائري

أولا :التعديل الإرادي أو بطلب من المعنيين

يكتسي التسجيل في السجل التجاري الطابع الشخصي لذلك يقتضي أن يتم التعديل فيه من قبل المعنيين أو الملزمين أنفسهم سواء كانوا أشخاص طبيعية أو أشخاصا معنوي أو من وكلائهم القانونين أو ممن يتصرفون باسم الشخص المعنوي حسب ما حدده القانون أو من كل من له مصلحة في ذلك[2] وعليه فإن هؤلاء الملزمين يضلون مطالبين بطلب تسجيل كل

[1] السيد الفضل الصافي، مرجع سابق، ص 14.

[2] المادة 26 من الأمر 75/59، مرجع سابق.

واقعة أو تصرف من شأنه أن يلحق تغيرا أو تعديلا على البيانات المدلى بها خلال التصريح بالتسجيل الرئيسي . [1]

01 : التعديلات المرتبطة بالأشخاص الطبيعية.

تتعدد أسباب تعيل بيانات التسجيل في السجل التجاري وقد وردت بعض أسباب التعديل في القانون 04/08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وبعضها الآخر أشارت إليه بعض النصوص الأخرى ذات العلاقة بالموضوع .

1 – تغيير مكان ممارسة النشاط : ويدفع التاجر إلى ذلك أسباب كثيرة لعل أهمها انتهاء مدة عقد الإيجار وعدم تمكن التاجر من البقاء في العين المؤجرة وخاصة بعد تعديل الأحكام الواردة في هذا الشأن بموجب تعديل القانون التجاري سنة 2005. [2]

2–تغيير النشاط أو النشاطات الممارسة في المحل التجاري : موضوع عقد الإيجار [3]وهذا الأمر كثير الحصول، إذا وقف التاجر على أن النشاط الذي يمارسه لا يحقق له المبتغى الذي يصبوا إليه فيعمد إلى تغيير نشاطه بحثا عن تحقيق أهدافه.

3 – استمرار الورثة أو ذوي الحقوق في ممارسة النشاط واستغلال المحل التجاري للمتوفي [4]"حيث أجاز المشرع هذا إذا كان من الضروري أن يستمر الاستغلال مدة على وجه الشيوع بعد وفاة التاجر غير أنه يتوجب عليهم أن يطلبوا على سبيل التعديل التمديد من سنة

---

[1] محمد الفروجي، التاجر وقانون التجارة المغربي، دراسة مقارنة في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي، ط 2 ،مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب1999، ص 296.

[2] المادة 37 من القانون 04/08 ، مصدر سابق،

[3] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 97–41 المؤرخ في 18 يناير سنة 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري. (ج ر رقم 5 – 1997).

[4] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02–453 مؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21ديسمبر سنة 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة. (ج.ر رقم 85 المؤرخة في 22 ديسمبر 2002).

إلى أخرى، كما يجب عليهم أن يعرفوا في شأن كل منهم اسمه ولقبه عنوانه وصفته الوراثية، و يحدد بدقة من يستمر في الاستغلال وشروطه لحساب المالكين على الشيوع .[1]

4 – تأجير تسيير المحل التجاري : نظرا للأهمية التي يكتسبها تأجير تسير المحل التجاري فإن المشرع الجزائري تعرض لهذه المسألة بالتفصيل في عدة مواد من القانون التجاري تحت عنوان التسيير الحر وتأجير التسيير[2] وألزم في هذا الصدد أن يقوم مالك المحل التجاري المؤجر للتسيير الحر بإجراءات التعديل اللازمة للسجل التجاري لدى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا.

يجب أن يحمل مستخرج السجل التجاري المعدل إلزاميا عبارة (إيجار تسيير) ويعين فيه بدقة لقب المستأجر واسمه وعنوانه، كما يجب على المؤجر المسير أن يدرج في ملف طلب التسجيل نسخة من عقد تأجير التسيير للمحل[3] .

إن كانت هذه الحالات هي الأكثر شيوعا، وهي الحالات المحددة بموجب النصوص القانونية المتعلقة بهذا الإطار فإن الواقع العملي يكشف عن حالات أخرى تستوجب التعديل، أو بالأحرى كانت محل تعديل من قبل المركز الوطني للسجل التجاري. ويمكن تصنيفها من التغيرات الطارئة على وضعية المحل أو الحالة القانونية للتاجر.

وذلك طبقا لنص المادة 26 من القانون التجاري التي تنص على: "إن الإشارات الخاصة بالتعديلات الطارئة على وضعية التاجر المسجل وكذلك التشطيبات الواقعة في حالة توقف نشاطه التجاري أو عند وفاته يمكن طلبها من كل شخص له مصلحة في ذلك. وإذا لم

[1] المادة 33 من القانون 90/22 ، مصدر سابق .

[2] مقدم مبروك ، المحل التجاري ، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007، ص 88.

[3] المادة 203 من الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري. (ج ر رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975)

تصدر من المعني بالأمر نفسه فإن العريضة تؤدي حضور الطالب فورا أمام القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري والذي يبت في المشكل ويتعين على الموثق الذي يحرر عقدا ذا أثر بمادة السجل التجاري بالنسبة للأطراف المعنيين أن يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالعقد الذي يحرره. ومن هذا المنطلق فإنه يعتبر من الحالات المستوجبة للتعديل ما يلي:

5- إضافة نشاط أو نشاطات تجارية إلى النشاط الأساسي :موضوع أول قيد في السجل التجاري شريطة أن يكون هذا النشاط أو هذه الأنشطة المضافة متجانسة مع النشاط الرئيسي للتاجر وتنتمي إلى نفس قطاع النشاط الاقتصادي و يتم ذلك في الإطار الذي تسمح به مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

6- تغيير الاسم و اللقب أو تصحيحهما: حيث أن المنطق في مثل هذه الحالات يستوجب إجراء التعديلات اللازمة طبقا لمقتضيات الوضعية القانونية الجديدة وتطبيقا للحكم

7- **إضافة الاسم التجاري أو الشعار أو تغييره[1]:** وذلك في أي وقت من عمر الحياة التجارية للشخص الطبيعي، حيث أن الحماية اللازمة لا تتوفر لهذا الاسم التجاري إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري.

إن مأمور السجل التجاري مكلف بتسليم كل وثيقة أو معلومات تتعلق بالسجل التجاري والملكية التجارية وفي مجال العلامات والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية التي تستوجب بحثا مسبقا[2] وفي هذه الحالة فإن طالب إضافة الاسم أو تغيره يتقدم إلى مصلحة البحث عن الأسبقية لصالح الخاضعين لدى المركز الوطني للسجل التجاري والذي يسلم له شهادة عدم التسجيل والتي يجب أن تقدم ضمن الوثائق المطلوبة لإجراء عملية التعديل.

[1] المهدي شبو، الدليل العلمي في السجل التجاري ، الطبعة الأولى، 2009، ص 236.

[2] المادة من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق في 18 فبراير سنة 1992 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري بالمركز الوطني للسجل التجاري (ج.ر رقم 14-1992).

02 : التعديلات المرتبطة بالأشخاص المعنوية:

بالرجوع إلى نص المادة 37 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية نجد أن المشرع حدد الحالات الموجبة للتعديل، ولذلك فإن الأشخاص المعنوية ملزمة بهذا الإجراء في حالة أي تغير يطرأ على بيانات التسجيل الأول، ويتم ذلك في

أجال محددة ابتداء من تاريخ التصرف أو الواقعة القانونية الموجبة للتعديل [1]، وهي تتمثل فيما يلي:

1-تغيير المقر الاجتماعي للشخص المعنوي [2]: لكل شركة أو شخص معنوي محل إقامة يشبه محل إقامة أو موطن الشخص الطبيعي، ويعتبر المقر الاجتماعي هو موطن الإقامة وبالنسبة للشركة هو مركزها الرئيسي حيث يوجد مجلس الإدارة أو المدير، وتظهر أهمية موطن الشركة في اعتباره مكان مخاطبة الإدارات العمومية لها .

فلا يجوز أن يعين محل إقامة في النظام الأساسي ويكون مختلفا عن محل الإقامة الفعلي[3]. وقد اشترط المشرع للقيام بهذا الإجراء إلزامية تقديم شهادة الملكية أو عقد إيجار باسم الشركة ضمن ملف طلب التعديل ، مما يعني ضرورة تطابق البيانات الموجودة في العقد المعدل مع بيانات عقد الإيجار.

2-تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية: [4]عادة ما يكون المقر الاجتماعي للشركة مستقلا بهياكله وأجهزته عن المؤسسة أو المؤسسات الفرعية التي تباشر النشاط باسم الشركة، وقد ألزم القانون بالتصريح بكل تعديل يطرأ على تغيير عنوان المؤسسة أو

[1] المهدي شبو، مرجع سابق، ص 238.

[2] المادة 37 ف 2 من القانون 04/08 ، مصدر سابق .

[3] إلياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص 51.

[4] المادة 7 من القانون 13/06 ، مصدر سابق.

المؤسسات الفرعية نظرا للأهمية التي يكتسبها، زيادة على كونه مكان مخاطبة الإدارات ومناط مراقبة خضوعه للشروط المطلوبة لممارسته النشاط خاصة إذا ما تعلق الأمر بنشاط مقنن أو منشأة مصنفة . ولعلها الأسباب التي دفعت بالمشرع إلى فرض عقوبات صارمة في هذا الشأن وجعلته يفرد فقرتين في نص المادة 37 من القانون 04-08[1]، رغم أنهما من مشتملات القانون الأساسي للشركة حيث يتوجب ذكرهما وبعناية وطبقا للوثائق المطلوبة في ملف التعديل وكان من الممكن الاكتفاء بذكر العقد محل تعديل القانون الأساسي للشركة.

3 -تعديل القانون الأساسي للشركة: [2]أثناء حياة الشركة وسير نشاطها يمكن أن تطرأ تغيرات تمس سيرها ووجودها القانوني. ولذلك فقد أوجب القانون على الشخص المعنوي أن يقوم بهذه التعديلات وفقا للأوضاع المستجدة وهذه التعديلات لا يمكن القيام بها إلا وفق الإجراءات المطلوبة، إذ يجب أن تودع العقود المعدلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شركة. [3]

والتعديلات لا تقع تحت طائلة الحصر فكل تغيير يمس بسير الشركة ووجودها القانوني يجب أن يكون موضوع تعديل[4].

ثانيا: التعديل بطلب من الجهات المختصة.

إذا كان الأصل أن يلتزم التاجر بالمبادرة إلى تعديل بياناته في السجل التجاري متى وقع تغير على وضعيته التجارية أو حالته القانونية، ويتقدم شخصيا إلى مأمور السجل التجاري بالوثائق المطلوبة لتعزيز طلبه، فإن المشرع ألزم أيضا مأمور السجل التجاري بإجراء

[1] المادة 37 ، من القانون 04/08 ، مصدر سابق.

[2] المادة 548 من الأمر 75/59 ، مصدر سابق .

[3] المهدي شبو، مرجع سابق ، ص 234.

[4] نفس المرجع ، ص 242.

التعديلات اللازمة على بيانات السجل التجاري بناءا على إخطار من الجهات الإدارية أو القضائية، أو عندما يتدخل المشرع بنصوص قانونية جديدة تقضي بأن يتكيف التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا مع الشروط الجديدة التي نص عليها القانون. أولا: التعديل بموجب القرارات الإدارية والقضائية. يتلقى المركز الوطني للسجل التجاري من المحاكم والسلطات الإدارية المعنية القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من ممارسة النشاط أو فقدان الحقوق الوطنية أو المدنية أو أي عمل إداري يوقف النشاط التجاري[1].

حيث تتولى النيابة العامة لكل مجلس قضائي إرسال القرارات القضائية إلى المركز الوطني للسجل التجارية، والذي يتولى بدوره تحويل هذه القرارات إلى مصالحه المحلية التي تتكفل بتقييد ما جاء في هذه القرارات .كما تتولى أيضا الجهات الإدارية المعنية إرسال.

كما يتولى مأمور السجل التجاري التأشير بالبيانات التعديلية التكميلي التي تم إخطاره بها من الموثق إذا قام هذا الأخير بتحرير عقدا ذا أثر بمادة السجل التجاري[2] وفي هذا الإطار فإن الموثق ملزم بإيداع العقود الواردة على المحلات التجارية وعلى عاتق الخاضعين لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، إذ أن مأمور السجل التجاري وفي إطار اختصاصه

[1] المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-318 مؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000، يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية و السلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر (ج.ر رقم 61-2000).

[2] المادة 26 من أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري. (ج ر رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975).

يمسك الدفتر العمومي للمبيعات ورهون حيازة المحلات التجارية ، وهو ملزم بقيد الامتيازات المتصلة بها.[1]

إن من قبيل التعديل تكيف التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مع النصوص الجديدة التي تلزم بواقعة جديدة في حياة التاجر وفي هذا الإطار تشير إلى الأمر 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 والذي تدخل بموجبه المشرع أوجب أن يكون رأس مال الشركة التي تنشط في قطاع استيراد المواد الأولية والمنتجات الموجهة إلى إعادة البيع على حالتها يعادل أو يفوق 20 مليون دينار جزائري محددا كليا ، وحدد المشرع للقيام بهذا الإجراء فترة انتقالية مدتها خمسة أشهر للسماح للمتعاملين من التكيف مع الوضع الجديد. [2]

وقد جاء هذا الإجراء كذلك تطبيقا لنص المادة 02 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والمعدلة بموجب الأمر 10-01 المؤرخ في 26 أوت يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 حيث نص هذا التعديل على إمكانية أن تكون صلاحية مستخرج السجل التجاري موضوع تحديد في مدتها بالنسبة لبعض الأنشطة التجارية [3] وقد ألزم المشرع التاجر بضرورة مطابقته سجلاته التجارية مع الأحكام الجديدة في أجل ستة أشهر من تاريخ صدور هذه الأحكام، وبعد انقضاء هذه المدة تصبح السجلات غير المطابقة للوضعية الجديدة عديمة الأثر.

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذى رقم 98 – 108 المؤرخ 4 ابريل 1998 المعدل والمتضمن تحديد اسعار المنتوجات البترولية وحد ربح تكرير البترول الخام .

[2] المادة 13 من الأمر 05/05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج ر، عدد52 ، بتاريخ 26 يوليو 2005 .

[3] المادة 2 من القانون 04/08 قبل التعديل : يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري و يرقمه ويؤشر عليه القاضي .

هو المستخرجات الممنوحة للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة التجارية بسنتين (2) قابلة للتجديد، وتسري إبتداءا من تاريخ التسجيل في السجل التجاري.

وبين في القرار الأنشطة المعنية بتحديد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري، وهي استرداد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، وتجارة التجزئة التي يمارسها التجار الأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين [1] كما أن مدة الصلاحية تدون في مستخرج السجل التجاري في مكان مخصص وضع لهذا الغرض [2]وهو الأمر الذي يبين للتاجر وبوضوح الأجل الذي يجب عليه أن يتقدم خلاله إلى المركز الوطني للسجل التجاري للقيام بإجراء التعديل حتى لا يصبح تسجيله عديم الأثر، كما يبين للمعنيين بالسجل سواء كانوا من الغير الذي يتعامل مع التاجر أو من الإدارات المخاطبة للمسجل الوضعية القانونية لصاحب المستخرج .

ثالثا: التعديل بإعادة القيد في السجل التجاري .

تعد عملية إعادة القيد في السجل التجاري من قبيل التعديل الذي تلجأ إليه السلطة العمومية من أجل مطابقة التجار المسجلين في السجل التجاري سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو أشخاصا معنوية لمقتضيات النظام الجديد[3]. إذ أن هذه العملية عادة ما كانت تأتي بعد إصدار نصوص قانونية جديدة تتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتسجيل في السجل التجاري .

[1] المادتين 2-4 من القرار المؤرخ في 13 يونيو 2011 يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح الخاضعين لممارسة بعض الأنشطة ، مصدر سابق .

[2] المادة 7 ، نفس المرجع – أنظر المادة 34 من القانون 08/04، مصدر سابق.

[3] فرحة زواري صالح ، مرجع سابق ، ص 400 .

وقد قامت بهذه العملية السلطة المختصة ثلاث مرات، الأولى كانت بمقتضى المرسوم 263/63 المؤرخ في 23 يوليو 1963 المتضمن إعادة التسجيل العام للمؤسسات التجارية والتجار في السجل التجاري، والثانية كانت بموجب المرسوم 79/16 المؤرخ في 29 جانفي 1979 المتضمن إعادة التسجيل العام للتجار في السجل التجاري.

أما العملية الثالثة فكانت بموجب المرسوم التنفيذي 97/42 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار المعدل والمتمم .

وقد جاءت العملية الاخيرة في ظل التحولات الاقتصادية التي شاهدتها الجزائر واعتبرت أحد الميكانيزمات الكفيلة للتعرف بدقة على النشاطات التجارية،[1] إذ كانت تهدف من خلالها السلطة العمومية إلى تطهير الميدان التجاري، وذلك بتكيف مدونة النشاطات الاقتصادية مع متطلبات الواقع التجاري والصناعي الجديدين اللذين أقرتهما سياسة اقتصاد السوق ، وبالتالي رصد كل المخالفات في هذا الشأن ومتابعتها، كممارسة النشاط التجاري دون القيد في السجل التجاري أو القيد في السجل التجاري لنشاط قار دون حيازة محل تجاري، بالإضافة إلى معرفة العدد الحقيقي للمسجلين والأنشطة الممارسة حتى يتسنى للسلطة الإحاطة بكل المعطيات والإحصائيات عن السوق الوطنية ومتطلباتها وكذا توجيه الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

ولذلك كان يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيدين في السجل التجاري أن يطلبوا بعد إحصائهم إعادة قيدهم في السجل التجاري، ويتم ذلك وفق التنظيم

[1] المادتين 1 و 2 من المرسوم التنفيذي 97/ 42 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن إعادة القيد العام للتجار، ج ر عدد 5، بتاريخ 12 جانفي 1997 .

الجاري به العمل خاصة المتعلق بشروط القيد ومدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

الفرع الثاني

طلب الشطب من السجل التجاري في القانون الجزائري

يجب على التاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا شطب اسمه من السجل التجاري في حالة التوقف نهائيا عن ممارسة التجارة. تأسيسا على هذا يجب بيان الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام القانوني من جهة، وأسباب الشطب من جهة أخرى.

أولا: من يجوز له طلب شطب التاجر من السجل التجاري

لقد كان التشريع السابق ينص بوضوح على أنه يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، متمتع بصفة التاجر، أن يطلب شطبه من السجل التجاري خلال الشهرين التاليين لانتهاء نشاطه التجاري (م 36 من المرسوم رقم 258.83، م 1/18 من المرسوم رقم 15.79). وفيما يخص الأحكام الراهنة، فهي تقضي بأن طلب الشطب يكون من التاجر المعني، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أو من خلفه في حقوقه في حالة الوفاة، أو من مصالح المراقبة المؤهلة بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة.[1]

يستفاد من هذه الأحكام أن المشرع ألزم بعض الأشخاص بإتمام هذه الإجراءات في حالة إهمال المعني بالأمر. كما يقضي المنطق بوضع هذا الالتزام القانوني على عاتق كل شخص له مصلحة في ذلك بما فيه المصفي.[2]

[1] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 41/97 ، مصدر سابق .

[2] علي فتاك، المرجع السابق، ص 153.

1 . من البديهي أنه يجب في المقام الأول، على التاجر نفسه طلب شطبه من السجل التجاري. وإذا كانت النصوص السابقة قد منحته مهلة شهرين اعتبارا من تاريخ التوقف عن ممارسة التجارة للقيام بهذه العملية، فالنصوص الراهنة لم تنص على أية مهلة. والجدير بالذكر أنه يجوز للتاجر أن يتوقف عن ممارسة نشاطه التجاري دون التنازل عن متجره أو تأجيره، غير أنه لا يمكنه في هذه الحالة الاحتجاج بالتوقف إزاء إدارة الضرائب إلا إذا قام بشطب اسمه من السجل التجاري.

2 . إن الأشخاص الملزمون بقيد البيانات التعديلية ليسوا دائما التجار نفسهم، فالأحكام القانونية تبين أنه يمكن لكل شخص ذي مصلحة في ذلك أن يطلب قيد التعديلات الطارئة على وضعية التاجر المسجل وكذلك الشطب الواقع في حالة التوقف عن ممارسة التجارة أو في حالة وفاته.

3.ألزم المشرع الجزائري الورثة وذوي الحقوق، في حالة وفاة التاجر، القيام بالإجراءات اللازمة لشطب التاجر المتوفى من السجل التجاري في أجل أقصاه شهرين. وتجدر الإشارة إلى أن التاجر لا يشطب تلقائيا في حالة وفاته إلا بعد سنة واحدة من تاريخ الوفاة، وهذا إذا لم يطلب الورثة أو ذوي الحقوق تمديد المهلة. ويجب في هذه الحالة على الورثة أو ذوي الحقوق عموما أن يطلبوا تعديل القيد مع تمديده من سنة إلى سنة. ويكون هذا التمديد قصد مواصلة استغلال المحل التجاري على وجه الشيوع. ويلزم كل واحد منهم ببيان اسمه ولقبه وعنوانه وصفته الوراثية.

4.فيما يخص المصفي، فإنه لا يوجد نص قانوني يفرض عليه طلب شطب الشخص المعنوي من السجل التجاري. لكن يلزم المصفي أثناء تصفية الشركة باستيفاء كافة إجراءات

النشر التي هي على عاتق ممثلي الشركة (المادة 768 من القانون التجاري)[1]، الأمر الذي على أساسه يمكن القول بأنه يجب على المصفي القيام بإجراءات الشطب لكون هذه العملية تدخل في الصلاحيات العادية لممثلي الشخص المعنوي.

5.علاوة على ذلك، فإنه يحق للموثق طلب شطب التاجر إذا حرر عقدا ذا أثر على السجل التجاري. فالمنطق يقضي في هذا الصدد، بضرورة طلب شطب البائع من السجل التجاري بعد إتمام عملية بيع المحل التجاري.

ثانيا: أسباب الشطب وضرورة ضبط السجل التجاري بانتظام

يتم الشطب من السجل التجاري في حالة التوقف النهائي عن مزاولة التجارة أو الغلق النهائي للمحل التجاري أو في حالة إفلاس التاجر أو وفاته، أو كذلك في حالة حل الشركة، إذا تعلق الأمر بشخص معنوي تاجر، أو إصدار قرار قضائي يقضي بالشطب النهائي من السجل التجاري.[2]

ثالثا : الإجراءات المطلوبة للشطب من السجل التجاري

يتعين على كل تاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا، إذا توفرت حالات الشطب، كالتوقف النهائي عن النشاط، أو وفاة التاجر، حل الشركة أو صدور حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري، أو ممارسة نشاط تجاري مستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية، ضرورة مباشرة إجراءات الشطب ويكون ذلك بطلب من التاجر المعني، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أو من ذوي حقوقه في حالة الوفاة أو من مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات الفضائية المختصة بعد التأكد من عدم إحترام الإجراءات المطلوبة، كما يمكن التمييز في هذه الحالة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

[1] المادة 768 من القانون التجاري الجزائري ، مصدر سابق .

[2] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 41/97 ، مصدر سابق .

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يتم شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي (أي أول قيد في السجل التجار) على أساس طلب بمضي ومرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق التالية:

– أصل مستخرج السجل التجاري، أو عند الإقتضاء النسخة الثانية منه.

– مستخرج من عقد وفاة المورث، عند الإقتضاء.

– نسخة من الحكم القضائي القاضي بالشطب من السجل التجاري، عند الإقتضاء

– شهادة الوضعية الجبائية.

أما إذا كان مطالب الشطب شخصا معنويا، فيتم أيضا على أساس مطلب بمضي ومبرر على استمارات سلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق التالية:

– أصل مستخرج السجل التجارية أو عند الاقتضاء النسخة الثانية منها.

– نسخة من عقد حل الشركة التجارية.

– نسخة من إعلان نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

– نسخة من الحكم القضائي بحل الشركة أو شطبها من السجل التجارية عند الإقتضاء.

– شهادة الوضعية الجبائية.

ويؤدي شطب القيد من السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي إلى الشطب من السجلات التجارية للنشاطات الثانوية

ويتعين لشطب كل نشاط رئيسي أو ثانوي، ضرورة تقديم طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق الآتية :[1]

– أصل مستخرج السجل التجاري.

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 136.

– شهادة الوضعية الجبائية.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية، فعملية الشطب تتم كذاك على أساس الطلب، مرفق بالوثائق التالية :

– أصل مستخرج السجل التجاري.

– نسخة من عقد حل الشركة التجارية.

– نسخة من إعلان نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

– نسخة من الحكم القاضي بحل الشركة أو شطبها من السجل التجاري، عند الإقتضاء.

– شهادة الوضعية الجبائية.

وفي الأخير، يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال المعلومات المتعلقة بعمليات تعديل السجلات التجارية وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية، في مدة 15 يوما على الأكثر بعد نهاية الشهر المعني ويتم ذلك بكل وسيلة ملائمة، بما في قلمات الدعائم المغناطيسية أو بأي وسيلة أخرى.[1]

[1] المادة 07 من القانون 15 –111 ، المؤرخ في 2015/05/03 ، مصدر سابق

الخاتمة

نستنتج من خلال الموضوع أن السجل التجاري ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة فرضتها الحاجة الملحة الى تحقيق متطلبات بالغة الأهمية تجارية وقانونية واقتصادية، لذلك كان هذا النظام مفروضا في أغلب تشريعات الدول، لكن هذه التشريعات اختلفت في رؤيتها للسجل التجاري بحيث إنعكست تلك الرؤية على تنظيمه.

إن المشرع الجزائري لم يجعل من التسجيل في السجل التجاري بمختلف تأشيراته قيدا وتعديلا وشطبا إلتزاما بحد ذاته، أو مجرد أداة رسمية يقبل عليها التجار والشركات التجارية لحماية الأسماء والشعارات، أو للإثبات أمام القضاء أثناء المنازعات، بل أعطاه صفة الإلتزام الجبري وقرنه بجزاءات جنائية و ذلك ليكون ردعا للمخالفين بالنظر للأدوار التي تقوم بها المؤسسات، سواء كانت اقتصادية أو قانونية أو إحصائية و ذلك من أجل حفظ حقوق الغير وحماية للنظام العام الاقتصادي دولة وتجارا ومستهلكين.

وقد برزت أكثر مكانة السجل التجاري كنظام مهم تبناه المشرع الجزائري وتضمنه القانون التجاري وأولاه بالرعاية والتنظيم من خلال القوانين التنظيمية والردعية.

واستنادا إلى أحكام السجل التجاري الجزائري، يمكن القول أن السجل التجاري يعد نظاما وسطا بين النظام القانوني الموضوع، وبين إعتباره حتمية تنظيمية واقتصادية، أو مجرد قائمة بأسماء التجار، لذلك فإن مسألة تطويره في سبيل جعله نظاما قانونيا موضوعيا تبدو ضرورية .

إن تطور النصوص القانونية، الذي سلكه المشرع الجزائري بشأن السجل التجاري يمكننا بسهولة الوصول إلى الاستنتاجات التي سنقوم بذكرها كالتالي:

-الاستنتاجات:

1. عرفت مسألة الوصاية على المركز الوطني للسجل التجاري تذبذبا واضحا، فتارة يوضع تحت وصاية وزير التجارة ثم تخول هذه الوصاية إلى وزير العدل، ليوضع في الأخير تحت وصاية وزير التجارة من جديد، وهذا ما جعل المشرع الجزائري ملزما في كل مرة ببيان الهيئة المختصة للبت في الاعتراضات أو النزاعات التي تجد مصدرها في اجراءات التسجيل في السجل التجاري، ومهما تكن الأسباب السياسية والإقتصادية لهذا التغيير المتكرر، فإن هذا التذبذب يستنتج منه عدم وجود رؤية واضحة أو مبدأ ثابت لدي المشرع الجزائري فيما يتعلق بالسجل التجاري ووظيفته.

2. نستنتج أن المشرع الجزائري بحسمه في الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري بإعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري دون إعطاء أهمية لفكرة " أنه تاجر في مواجهة الغير" يكون قد أهمل عدة معايير أساسية في تكييف الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة ، ذلك أنها مسألة تطرح من الجانب القانوني عدة إشكالات، خصوصا عند وقوع نزاع يكون المركز الوطني للسجل التجاري أحد أطرافه، فهل يكون هذا النزاع من اختصاص القضاء العادي أم القضاء الاداري؟ ذلك أن قانون الاجرءات المدنية والادارية كرس فكرة إخضاع المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري إلى إختصاص القضاء الاداري ، بينما يخضع المركز الوطني للسجل التجاري إلى القضاء الإداري في علاقاته مع الدولة وللقضاء العادي (القسم التجاري في علاقاته مع الغير .

3. يخضع السجل التجاري لمجموعة من النصوص الغير منظمة في عدد كبير من القوانين مما يفقده الإنسجام المطلوب، ويجعل مأمور السجل التجاري والخاضعين تائهين بين مختلف القوانين والتنظيمات، فبحكم كثرة و عدم تناسق النصوص وتعدد المهن والأنشطة التجارية ذات الإرتباط بالقيد في السجل التجاري، إضافة إلى تعدد المتدخلين (القضاء، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ومديريات الضرائب عبر الإعتراض على مختلف العمليات

الخاصة بالسجل أو الأصل التجاري، مختلف الإدارات عبر التراخيص الممنوحة لممارسة الأنشطة المقننة ...) هو السبب الرئيسي في تعقيد إجراءات التسجيل والحيلولة دون حصول التسجيل اللازم سواء كان قيدا أم تعديلا أم شطبا.

4. تتم مجانسة الأنشطة التجارية إلى حد الساعة دون ضابط قانوني، حيث أنها رغم ما تثيره من نزاعات لا تحصى ما تزال خاضعة للسلطة التقديرية لمأمور المركز، فبدل أن تكون مؤطرة بنصوص قانونية صريحة لا تتطلب رأيا أو توصية أو تقديرا من أحد لأنها ذات أبعاد صحية وأمنية خطيرة بقيت مرتبطة برغبة المأمور أو توجهاته .

التوصيات:

1.إن أهمية السجل التجاري والنزاعات فيه، توضح لنا أن الوضعية الحالية تشوبها بعض النقائص وعدم الانسجام أحيانا وأن إصلاح الوضعية المستقبلية يتطلب منا ما يلى :

2.إعادة الإختصاص للقضاء فيما يخص تنظيم ومسك السجل التجاري المحلي وذلك تكريسا للبعد القضائي للسجل التجاري، مع الابقاء على الاشراف الاداري على السجل التجاري المركزي وإخضاع السجل التجاري ككل إلى وصاية وزارة العدل بأن يتبعها إداريا ووظيفيا بدل وصاية وزارة التجارة، ذلك أن المشرع كيف مأمور السجل التجاري على أنه ضابط عمومي يتمتع بصفة مساعد القضاء .

3.من شأن الاشراف المزدوج على السجل التجاري أن يحقق الهدف المزدوج من السجل التجاري، المتمثل في الاشهار القانوني وربط القطاع الخاص بالخطة الاقتصادية.

4.منع القائم على السجل التجاري – القاضي سلطة واسعة للتحقيق والتحري في صحة البيانات والوثائق.

5.تعميم إستخدام السجل التجاري الإلكتروني، ذلك لأنه يتناسب مع عالمية التجارة ، غير أن ذلك يجب أن يراعي معه توفير أنظمة حماية البرامج، وأن لا يتم التخلي عن الوثائق المادية التي تشكل السجل التجاري.

6.توسيع قاعدة السجل التجاري، لتشمل جميع من يمارس النشاط التجاري، سواء كانوا يتمتعون بصفة التاجر أو لا يتمتعون بها. وتوحيد الإجراءات في جميع مصالح السجل التجاري.

7.جعل مدة تسليم مستخرج السجل التجاري أقصر قدر الامكان مع تبسيط الاجراءات.

8.يجب أن تشدد العقوبات الجنائية المترتبة على مخالفة أحكام التسجيل في السجل التجاري.

9.إستحداث آليات للتجديد الدوري للسجل التجاري بدل وسيلة إعادة القيد الشامل.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

01- القوانين و الأوامر والمراسيم

01- الأمر رقم 73-62، المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج رع 95، صادرة بتاريخ 27 نوفمبر 1973.

02- القانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.: " يلزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري و يمارس أعماله التجارية نخل القطر الجزائري .

03- المرسوم التنفيذي رقم 83-258، المؤرخ في 16 أفريل 1983، المتعلق بتنظيم السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 16، صادرة بتاريخ 19 أفريل 1983 .

04- المرسوم رقم 88-229، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، المتضمن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري، ج رع 46، مؤرخة في 9 نوفمبر 1988 .

05- المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق في 18 فبراير سنة 1992 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري بالمركز الوطني للسجل التجاري (ج.ر رقم 14-1992).

06- الأمر رقم 96 - 07 مؤرخ في 19 شعبان عام1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، ج ر عدد 03 ، مؤرخة في 23 شعبان 1416 الموافق لـ 14 يناير سنة 1996.

07- المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير سنة 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري. (ج ر رقم 5 - 1997).

08- المرسوم التنفيذي 97/ 42 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن إعادة القيد العام للتجار، ج ر عدد 5، بتاريخ 12 جانفي 1997 .

09- المرسوم التنفيذي رقم 98 - 108 المؤرخ 4 ابريل 1998 المعدل والمتضمن تحديد اسعار المنتوجات البترولية وحد ربح تكرير البترول الخام .

10- المرسوم التنفيذي، رقم 98-68، مؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج رع 11، صادرة بتاريخ امارس 1998.

11- المرسوم التنفيذي رقم 2000-318 مؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000، يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية و السلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر (ج.ر رقم 61-2000).

12- الأمر 05/05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج ر، عدد52 ، بتاريخ 26 يوليو 2005 .

13- المرسوم التنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21ديسمبر سنة 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة. (ج.ر رقم 85 المؤرخة في 22 ديسمبر 2002).

14-القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج رع 52، 2004.

15- القانون رقم 13-06 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 يوليو 2013، المعدل والمتمم للقانون رقم 08 - 04 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج رع 39، مؤرخة في 31 يوليو 2013 .

16- مرسوم تنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 8 مارس سنة 2015، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره . (ج ر رقم 13 المؤرخة في 11 مارس 2015).

17- المرسوم التنفيذي رقم 15-111 ، المؤرخ في 14 رجب 1436 الموافق ل 13 ماي 2015، المتضمن كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، ج رع 24، صادرة بتاريخ 23 ماي 2015.

18- القانون 04/08 قبل التعديل : يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري و يرقمه ويؤشر عليه القاضي .

19- القرار المؤرخ في 13 يونيو 2011 يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح الخاضعين لممارسة بعض الأنشطة .

ثانيا : المراجع

01-الكتب والمؤلفات

01- باسم محمد صالح، القانون التجاري- النظرية العامة التاجر - العقود التجارية، دار الحكمة، بغداد، 1987.

02- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2003.

03- علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

04- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية – التاجر المحل التجاري، الطبعة الحادية عشر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

05- عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة، الجزائر،2010.

06- نور الدين شادلي ، القانون التجاري – مدخل للقانون التجاري الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عنابة، 2003.

07- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الطبعة الثانية، 2012، جامعة الإسكندرية ،بيروت العربية.

08- أحمد محرز، شرح القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1980 .

09- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016.

10- محمد الفروجي، التاجر وقانون التجارة المغربي، دراسة مقارنة في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي، ط 2 ،مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب1999.

11- مقدم مبروك ، المحل التجاري ، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007.

12- المهدي شبو، الدليل العلمي في السجل التجاري ، الطبعة الأولى، 2009.

02-المذكرات والأطروحات والرسائل الجامعية :

13- اسامة بلعقون، **الانشطة التجارية المقننة**، مدكرة ماستر في الحقوق تخصص: ادارة اعمال، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016/2015 .

14- شهلة نويري ، شنينة خولة، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015.

15- نور الدين حميدوش، الاطار القانوني لممارسة الانشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2016/2015 .

16- نور الدين قاستل، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق ، الجزائر، 2017 – 2018.

17- نور الدين قاستل، نظام القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف، (مذكرة ماجستير)، جامعة بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، الجزائر.2008.

03-المجلات والمحاضرات:

18- حورية بورنان ، تحديد شروط اكتساب صفة التاجر في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانونية، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة.

19- عماد عجابي، محاضرات مقياس: قانون ممارسة الأنشطة التجارية، موجهة لسنة ثالثة تجارة دولية. جامعة بوضياف-المسيلة، 2021/2020 .

الفهرس

مقدمة.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسجل التجاري

المبحث الأول: ماهية السجل التجاري..... 6

المطلب الأول: تعريف السجل التجاري ومميزاته..... 6

الفرع الأول: تعريف السجل التجاري..... 6

الفرع الثاني: مميزات السجل التجاري..... 7

المطلب الثاني: أهمية السجل التجاري..... 8

الفرع الأول: الأهمية القانونية للسجل التجاري..... 8

الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية للسجل التجاري..... 9

المطلب الثالث: التطور التشريعي للسجل التجاري في الجزائر 10

الفرع الأول: السجل التجاري الجزائري قبل صدور القانون رقم 90-22.....11

الفرع الثاني: المرحلة من 2004 إلى يومنا هذا.....17

المبحث الثاني: أشخاص السجل التجاري والأجهزة المكلفة بتسييره.....21

المطلب الأول: الأشخاص الملزمة والممنوعة من القيد 21

الفرع الأول: الأشخاص الملزمة بالقيد في السجل التجاري.....21

الفرع الثاني: الأشخاص الممنوعة من القيد في السجل التجاري.....22

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بتسيير السجل التجاري 23

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن الهيئة المكلفة بمسك السجل التجاري الجزائري.....23

الفرع الثاني: الهيئة المكلفة بمسك السجل التجاري الجزائري بعد التعديل.....24

المطلب الثالث: دور السجل التجاري والاثار المترتبة على القيد.....25

الفرع الأول: دور السجل التجاري.....25

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على القيد في السجل التجاري.....28

خلاصة الفصل.....29

الفصل الثاني

آثار القيد وعدم القيد في السجل التجاري وجزاء الإخلال بذلك

المبحث الأول: آثار التسجيل وعدم التسجيل في السجل التجاري الجزائري.....31

المطلب الأول :آثار التسجيل في السجل التجاري الجزائري.....31

الفرع الأول: تحديد الشخص الطبيعي الخاضع للتسجيل في السجل التجاري الجزائري والآثار الناشئة عن تسجيله.....32

الفرع الثاني: تحديد الشخص المعنوي الخاضع للقيد في السجل التجاري والآثار الناشئة عن قيده.....39

الفرع الثالث: آثار قيد البيانات الإجبارية.....43

المطلب الثاني: آثار عدم القيد في السجل التجاري في القانون الجزائري.....43

الفرع الأول: أثر عدم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للبيانات.....44

الفرع الثاني : جزاء مخالفة أحكام السجل التجاري.....46

المبحث الثاني: العقوبات والجزاءات المترتبة على الإخلال بالسجل التجاري في القانون الجزائري.....47

المطلب الأول: الجزاءات الجنائية والمدنية المترتبة على مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري 47

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية.....47

الفرع الثاني: الجزاءات المدنية.....49

المطلب الثاني: تعديل وشطب السجل التجاري.....50

الفرع الأول: تعديل السجل التجاري في القانون الجزائري.....50

الفرع الثاني: طلب الشطب من السجل التجاري في القانون الجزائري.....60

الخاتمـة.....65

قائمة المصادر والمراجع.....70

الفهرس.....76

ملخص

Summary